جـامـعـةعبدالحمـــيدابن باديــس - مستــغانم

كـلـية الحـقوق والـعـلوم الـسياسـية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان

حماية الحق في البيئة وفقا لاحكام القانون الدولي

إعداد الطالبة:

طيبي هدى

إشراف الأستاذة:

بن قطاط خديجة

السنة الجامعية : 2017 – 2018

باسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل الذي أن أنعم علي بإتمام هذا البحث، ومن ثم يقتضي مني واجب الشكر والاعتراف بالفضل أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذة الدكتورة " بن قطاط خديجة " التي قبلت الإشراف على هدا العمل و كانت خيرا عون لي و التي لم تدخر جهدا لنصحي توجيهي ،

وأسأل الله أن يجزها عني خير جزاء آمين.

كما اشكر جميع اساتدة كلية الحقوق و العلوم السياسية لدى جامعة ابن باديس ...

كما اشكر كل من ساعدني ووقف إلى جانبي و أمدني بالدعم ...

الإهداء

الحمد و الشكر لله عز و جل الذي وفقني لانجاز هدا العمل ...

إلى اعز و اغلي الناس أمي الغالية حفظها الله،و إلى من أوصلني لهدا المستوى أبي الحبيب حفظه الله .

إلى إخوتي و أخواتي

الى زوجي

و الى عائلة زوجي

كما اهديها الى مقلة عيني ابنتي

كما اهدي ثمرة عملي الى زملائي و زميلاتي الطلبة الدين قاسموني مقاعد الدراسة ،و كانولي عونا وسندا ...

المقدمة

المقدمة :

إن الحق في ببيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان كون البيئة والإنسان ن يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى وإحداهما دون الأخر. ومما لا شك فيه إن المجتمع الدولي بما تمثله الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية بات مدركا بسبب التدهور البيئي وبفعل العوامل المناخية المتغيرة .

فالتطور الذي تشهده البشرية في الميدان التكنولوجي والصناعي ساعد على تسهيل حياة الإنسان في شتى الميادين، ولكنه في الوقت ذاته تسبب في آفات أخطرها التلوث البيئي بمخلفات الصناعة والمواد الكيماوية وغيرها، هذا التلوث لم يتسبب في ضرر للإنسان والكائنات الأخرى فحسب، بل أدى إلى تغيير في مكونات الطبيعة.و هدا ما يشكل مساسا بحق من حقوق الإنسان.

ففي ظل الوضع الراهن للنظام القانوني الدولي فإن هناك حقا جديدا قد تم الاعتراف بميلاده وصار من حقوق الإنسان الأساسية وأصبح يعرف بالحق في البيئة السليمة.

ويلاحظ إن هذا الحق يندرج في نطاق فئة الحقوق الحديثة كالحق في الانتفاع بموارد التراث المشترك والحق في السلام.

فأضحت البيئة محلا للاهتمام على المستويين الوطني والدولي باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل اهتمام ودراسة فقد صارت البيئة بمثابة المرض المزمن للمدنية المعاصرة ولحضارتها الصناعية والتقنية واتخذ تلوث البيئة صورة مماثلة في كل مكان وفى كل شيء : في الهواء والماء والبحار والموارد الغذائية وغيرها. وترتيبا على ذلك قد أصبحت حماية البيئة والطبيعة والحياة اليومية للسكان أمرا ضروريا

في العقود القليلة الماضية تزايد الوعي بالآثار المدمرة للتلوث البيئي على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها زيادة ملفتة للنظر، وتنامي هذا الوعي في أعقاب التدهور الشديد الذي أصاب البيئة العالمية على الأرض وفي الماء والهواء على مدى القرنين الماضيين .وإذ ان للأنشطة البشرية انعكاس سيئ دائماً على الطبيعة، فقد تزايدت الآثار السلبية لهذه الأنشطة زيادة مضاعفة خلال تلك الفترة الزمنية.

ويبدو أن هناك اتفاقاً عاماً في الرأي على الآثار الناجمة عن عدد محدود من التغيرات في هذا الصدد. وإزاء هذه التحديات لم يتوان القانون الدولي العام عن البدء في سن قواعد دولية للتعامل مع البيئة.
وجرى بالذكر إن التصدي لمعرفة القواعد الدولية لحماية البيئة يصطدم بعقبتين تتمثل

الأولى في التطور المتلاحق والمذهل في اكتشاف إبعاد ومجالات جدية للمخاطر التي تواجه البيئة وسبل معالجتها. فبعد إن كان الاهتمام ينصب على التلوث وتدهور البيئة أضحى هذا الاهتمام يشمل أمورا أخرى كالمطر الحمضي وتأكل طبقة الأوزون وتغير المناخ والحفاظ على التنوع الحيوي والنفايات... الخ.
إما العقبة الأخرى فتتمثل في التعدد المقترن بالقواعد الدولية المتعلقة بالبيئة من حيث السريان فهناك قواعد عالمية إقليمية ومن حيث أدوات التكوين ثمة اتفاقيات دولية وقرارات ملزمة وأخرى غير ملزمة من توصيات استرشادية وبرامج العمل وإعلانات المبادئ.

وتجدر الإشارة إلى إن الجهود التي تبذل في حماية البيئة وصيانتها في إطار التشريعات والقوانين الداخلية لا يمكن إن تؤتى أكلها وذلك ما لم تقترن بجهود على صعيد أخر هو صعيد العلاقات الدولية لان البيئة من المجالات التي يبدو فيها الارتباط وثيقا إلى أقصى مدى بين القانونين الداخلي والدولي.

ففي بداية السبعينات بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة ، وذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى ،مما أدى إلى تبني اتفاقيات و محاولة إيجاد مؤسسات فاعلة في هذا المجال، والتي يعود لها الفضل في إرساء تقاليد معينة لطرح القضايا البيئية في الأجندات العالمية.
ولهدا كان من الضروري وضع القواعد القانونية التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته ، وتوضيح المفاهيم القانونية والأدوات والهيئات التي الحق في بيئة سليمة .

أسباب اختيار الموضوع :

تكمن أسباب اختياري لهدا الموضوع أساسا لمدى أهميته فالبيئة مجال الحياة للإنسان وكافة الكائنات الحية ، وقد خلق الله البيئة متكاملة العناصر متوازنة المقادير ، صالحة للحياة، هواؤها نقي وحرارتها متناسبة ومياهها طاهرة وخضرتها يانعة وغاباتها وافرة ، ولكن حصل الخلل في تكامل هذه العناصر وتوازن هذه المقادير، وتلوث الماء والهواء والتربة ، وارتفعت حرارة الأرض، وتعرضت الحياة فيها للخطر بسبب التلوث وضعف طبقة الأوزون ، والأمطار الحمضية ، وتخلخلت دورات المطر، ونتج عن ذلك أمراض مختلفة ، وتداعيات صحية متعددة ، واختفت أعداد كبيرة من الحيوانات والنباتات ، وازدادت المساحات المتصحرة. و هدا التغير أثر على الإنسان فأي ضرر يلحق بالبيئة يعتبر مساسا لحق من حقوق الإنسان فالعيش في بيئةٍ آمنةٍ، وصحيَّةٍ، ومتوازنةٍ هو حقٌّ ومتطلّبٌ أساسيٌ من حقوق الإنسان.

يكتسي موضوع حق الإنسان في البيئة السليمة ومدى حمايته على الصعيدين الدولي والوطني أهمية بالغة في عصرنا، والدليل تكافل المجتمع الدولي لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جانب آخر، إذ تعد حماية البيئة مسألة عصرية تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول سواء كانت متطورة أو سائرة في طريق النمو، و كل دولة أصبحت ملزمة بموجب القانون الدولي بالقيام بدورها في الحفاظ على البيئة ،وعليه فحماية البيئة هي مطلب عالمي لأن سلامة أفراد المجتمع أو استمرار الحياة على أي بقعة من هذه الأرض رهبن بالبيئة السليمة المتوازنة .

ونظرا لأن التقدم في شتى المجالات خاصة التقدم الصناعي قد أدى إلى ازدياد التلوث ومخاطره على الإنسان والبيئة عموما ، فقد أصبح موضوع حماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من الموضوعات التي نالت اهتمامات فقه القانون بمختلف فروعه خاصة فقهاء القانون الدولي، كما تعد مسألة الحفاظ على البيئة النظيفة والصحية من الملوثات من أهم مهام ومسؤوليات الدولة الحديثة ، لاسيما بعد أن أصبح حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث تم النص عليه في المواثيق الدولية ودساتير وقوانين الدول المتقدمة.

كذلك لهاته الدراسة بالإضافة لبعدها الإنساني الذي يتناول موضوع الحق في حماية البيئة وارتباطه بحق الإنسان في الحياة وتأمين حاجاته الأساسية ،عدة أبعاد تضفي عليها الأهمية أهمها البعد الايكولوجي الذي يمثل العلاقة بين الإنسان والطبيعة، و بعد اقتصادي ينبع من أن البيئة كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة التنمية وان أي تلويث لها أو استزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى ضعف فرص التنمية المستدامة ، بالإضافة إلى البعدين الاجتماعي و الثقافي اللذين يهتمان بنظام القيم الموجه أساسا للمحافظة على الصحة البشرية و حماية

البيئة، وبالتالي فكل تلك الأبعاد عززت من أهمية النصوص الدولية والوطنية ، وذلك للضرورة الملحة من اجل وضع حماية فعالة ومتكاملة لحق الإنسان في البيئة السليمة .

و على ضوء ما سبق ذكره ارتأينا أن :

الإشكالية التي تلخص الغاية من بحثنا تتمثل في التساؤل عن ما مدى علاقة الحق في البيئة بحقوق الإنسان ? وما هي مصادر حماية الحق في البيئة وكيفية تكريسها ?

وكون طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج العلمي المتبع و الأدوات المستعملة في البحث مما يجعل موضوعنا يؤدي إلى إتباع المنهج التحليلي .

و في سبيل معالجة هدا الموضوع تتطلب الدراسة تقسيم العمل إلى فصلين يتضمن الفصل الأول الإطار القانوني الدولي للحق في البيئة و دلك بالتطرق إلى ماهية الحق في البيئة بتحليل مفهومها مع مدى علاقة هدا الحق بحقوق الإنسان. مرورا إلى بوادر الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من مؤتمرات الدولية و اتفاقيات تكرس الحق في البيئة .

أما الفصل الثاني الحق في البيئة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تحمي البيئة بشكل غير مباشر أو مباشر و القواعد القانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مع التعمق أثناء التطرق إليها.

الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي للحق في البيئة

تمهيد :

تعد البيئة من المسائل المطروحة في هذا العصر نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها، فالتصحر والتلوث والاحتباس الحراري وغيرها من المشاكل والمستجدات لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين دول وسكان الكوكب ،الأمر الذي دفع إلى الاتجاه نحو قضايا البيئة بهدف التغلب على مشاكلها و التخطيط لمواجهتها ، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة والذي يعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول ، وعليه فالعيش في بيئة سليمة نقية أصبح حقا من حقوق الإنسان الأساسية بعد تبلوره كرد فعل على الاعتداءات السافرة على البيئة .

ويستمد هذا الحق قيمته من موضوعه ونطاقه وغاياته،فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما وللإنسان على وجه الخصوص ، فهذا الأخير هو محور اهتمام القانون لذا فإن حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها ، مما يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيها

من شروط النظافة والسلامة .

أما بالنسبة لنطاق حق العيش في بيئة سلمية فهو يتعلق بالمدى الزماني والمكاني حيث لا يقتصر على الحيز الزمني الآني بل يمتد إلى الأجيال القادمة،كما أن الحق في بيئة سلمية أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في سلامة البيئة،في حين أن أهم غاية للحق في بيئة سلمية هي حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعها من امتيازات.

وبهذا فإن فكرة هذا الفصل تنطلق من خلال فهم الحق في بيئة سليمة والتعرض لمختلف أبعاده و قضاياه ، فمن خلال هذا الحق نسعى إلى تحقيق أهم الاحتياجات البيئية الداعمة لتحسين حياة الناس والضامنة لاستمرار هذه الحياة للأجيال المقبلة ،كما نسعى للتغلب على مختلف المشاكل والمهددات ذات الطابع البيئي والتي تشكل حاجزا على مستوى الإنسان في سلامة البيئة وطبيعته ثم مبحث ثان أبين فيه التداخل بين مختلف المشاكل البيئية وحقوق الإنسان .1

1 طاوسي فاتنة الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق 2014 ص8

و كانت الدراسة حسب الخطة التالية

الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي للحق في البيئة

المبحث الأول: ماهية الحق في البيئة

المطلب الأول: مفهوم الحق في البيئة

المطلب الثاني: علاقة الحق في البيئة بحقوق الإنسان

المبحث الثاني: بوادر الاهتمام الدولي بالحق في البيئة

المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي تكرس الحق في البيئة

المبحث الأول :

ماهية الحق في البيئة

في العقود القليلة الماضية تزايد الوعي بالآثار المدمرة للتلوث البيئي على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها زيادة ملفتة للنظر و تنامي هدا الوعي في أعقاب التدهور الشديد الذي أصاب البيئة العالمية على الأرض والهواء إلى مدى القرنين الماضيين. و نظرا لحداثة هدا الموضوع وما جاء به من جد ل سواء ا كان دلك دوليا أم إقليميا فقهيا أو عالميا[1]. فكان لابد من التعمق و البحث عن مفهوم للحق للبيئة و ما مدى علاقته بحقوق الإنسان وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتضمن مفهوم الحق في البيئة و الثاني مدى علاقة الحق في البيئة بحقوق الإنسان.

المطلب الأول : مفهوم الحق في البيئة

يمكن القول إن موضوع الحق في البيئة هو موضوع حديث نسبيا فإعطاء مفهوم للحق في البيئة أو بالأحرى الاعتراف بهذا الحق لم يعرف صدى كبيرا خاصة لدى التشريعات العربية إلا بعد مرور حقبة من الزمن و ذلك في بداية السبعينات خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم 1972 أين أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكّل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة،وقد انطلق الاهتمام والاعتراف منذ تصريح مؤتمر ستوكهولم عام 1972 ،وقبله في المؤتمر الدولي المنعقد حول النظام البيئي عام 1968 ليتواصل الاهتمام بهذه المسألة من خلال الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والمؤتمرات وبرامج العمل المشتركة تحت إشراف الحكومات أو بمبادرة من المنظمات الدولية غير الحكوميّة .

في حين أن الغاية من الحق في بيئة سليمة هو حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعهما من امتيازات من جهة، وحماية استمرارية الدولة ومشروعيتها خاصة مع تنامي الوعي لدى الشعوب والأفراد،من جهة أخرى[1] .

---

1 ليلي اليعقوبي مساعد تعليم عالي بالقانون العام (حقوق الإنسان وحريات عامة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية تونس ممركز جيل البحث العلمي مجلة جيل حقوق الانسان العدد 2 حزيران 2003 ص14

إلا أن التطرق إلى دراسة مجال الحق في البيئة يتطلب منا ضرورة التعريف بالبيئة في مرحلة أولى باعتبارها محل هذا الحق ، ثم التعرض في مرحلة ثانية إلى مفهوم حق الإنسان في البيئة السليمة ، حيث أن كليهما قد تطورا لدرجة أنه تم إفراده بمنظومة قانونية خاصة به[1]. فمعرفة مفهوم البيئة حق المعرفة يمكننا من معرفة حق البيئة كحق من حقوق الإنسان.

مفهوم البيئة:

يختلف مفهوم البيئة باختلاف الجوانب المتعددة و التي درست من خلاله التعريفات الخاصة بالحق في البيئة.

أولا المفاهيم العامة:

فهناك من يرى أن مصطلح البيئة يُقْصدُ به المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ،ويؤثر فيه ويتأثر به من خلال تعامله مع عناصر الطبيعة المكونة للبيئة ،والمتمثلة خاصة في العناصر الحيوية من ماء ،وهواء ،وتربة بالإضافة إلى الكائنات الحية الأخرى[1] فالبيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[2].

ثم توسّع مفهوم البيئة ليشمل جودة الحياة وهي شعار يحمل في طيّاته تحسين ظروف العيش ومصالحة الإنسان مع محيطه بإبلاء أهمية أكبر للطبيعة 3.وبالرّجوع لمعاهدة لوغانو بتاريخ21 جوان1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة نجدها قد عرّفت في فصلها الثاني البيئة بكونها الموارد الطبيعية كالهواء والماء والنبات والتفاعل بينها والأملاك التي تكون الإرث الثقافي[4].

---

1 طاوسي فاطنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : حقوق الإنسان والحريات العامة الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي الوطني الدولي و الوطني 2014 ص

2 الأزهر داود الأمن البيئي من منظور القانون الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص البيئة ا ولعمران ص 3

3 ليلى اليعقوبي المرجع السابق ص 14

4 نفس التعريف تقريبا نجده في القانون التونسي صلب الفصل الثاني من القانون عدد 00 المؤرّخ في 2 أوت 1988 المتعلّق بإحداث الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط.

فالبيئة هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان[1] لأن البيئة تتكون من عنصرين الأول طبيعي وهو الذي لا دخل للإنسان في وجوده ومن مظاهره الصحراء والبحار ، وأما العنصر الثاني فهو الصناعي أو المشيد وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والمناطق الصناعية والمراكز التجارية[2] .

تعرف البيئة أيضا بأنها المحيط الذي يعيش فيه الفرد ويؤثر فيه ويتأثر به [3] وقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم عام 1972 مفهوم البيئة في كونها 'كل شيء يحيط بالإنسان.

كما تبنى مؤتمر بلغراد لسنة1975 نفس المفهوم عندما عرف البيئة بأنها" العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي و البيوفزيائي وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان [4]، لذا فإن أزمة الإنسان مع بيئته بدأت عندما اختل التوازن بين هذه العناصر ، فطغى العنصر المستحدث على العنصر الأصلي والذي أصبح يعاني من تدخلات الإنسان التعسفية ولم يعد قادرا على استيعاب التلوث الذي أحدثه[5] حيث تتعدد مظاهره ، فيوجد التلوث الذي يمس بالمال العام الدولي و التراث المشترك للإنسانية والتلوث الحاصل على المستوى الداخلي[6]

---

1 محمد سعيد عبد الله الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة،،2008 ص 15

2 عمرسعدالله،معجم في القانونى الدولي المعاصر،ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2008 ص 105

3 عمار رجب معيشر مجيد ، دور القانون الجنائي الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة جامعة الانبار للعلوم م القانونية والسياسية العدد 7 ص

4 حمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق،ص ، الهامش رقم 1

5 معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،مصر 2008 ص 23

6 طلال بن سيف بن عبدالله الحوسني ، حماية البيئة الدولية من التلوث ، ماي 2005 ص 9

مفهوم الحق في البيئة لغة:

تعتبر البيئة من بين المظاهر التي تزود الإنسان بأهم متطلباته و عناصر بقائه من اجل الاستمرارية في الحياة من لوازم كالماء و الهواء و المسكن من اجل العيش و هذا ما جعل للبيئة لها عدة معان لغويا[1] حيث تعرف البيئة أنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و تربة و كائنات حية و منشات أقامها لإشباع حاجاته و بالنظر لقواميس و معاجم اللغة العربية فنجدها تتفق على أن البيئة قد تعبر عن المكان أو المنزل أللذي يعيش فيه الكائن الحي .و قد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن.

و قد اشتقت كلمة بيئة من فعل بوأ و قيل بوأتك بيتا يعني اتخذ ت لك بيتا و قيل تبوأ أي نزل و أقام و أباه منزلا بمعنى هيأه و انزله و مكن له فيه و البيئة قد تعني الحال فيقال انه لحسن البيئة اي هيئة التبؤ, و على ذلك فالبيئة في اللغة العربية هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنسانا أم حيوانا أم طائرا, و محيطه و منزله يتكملان ,يؤثر كل منهما على الأخر و يتأثر به.

هي مجموعة العناصر الطبيعية وEnvironnement 2- و قد جاء في معجم لاروس أن البيئة الاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد

- اما في اللغة الانجليزية تعني كلمة و البيئة كما وردت بمعجم لونجمان أنها مجموعة الظروف الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الناس .

---

1 د احمد عبد الكريم سلامة, قانون حماية البيئة الاسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ,مطابع جامعة الملك سعود , الطبعة الاولى ,1996 ص21 , 22,رائف محمد لبيب ,الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الي المحاكمة ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,الطبعة الاولي ,2009 ص 19, و ما بعدها

2 Le droit à l'environnement est le droit qu'a chaque personne de vivre dans un environnement adéquat, Il implique pour le moins le droit de ne pas être soumis à une pollution dommageable. Ce droit peut être limité aux atteintes qui présentent un certain caractère anthropocentrique (“droit à un environnement sain”) ou couvrir en général toutes les atteintes au milieu naturel (“droit à la protection de l’environnement” ou “droit à la conservation de l’environnement”.
Alexandre Kiss, Un aspect du droit de vivre: le droit à l’environnement, Bruylant , Bruxelles,2001, p15

التعريفات المتعلقة بالبيئة

أولا البيئة في الاصطلاح العلمي

إن مصطلح البيئة قد عرف منذ أقدم العصور ,و العلماء المسلمين كانوا السباقين ,في هذا المضمار ,إذ إن العلامة ابن عبد ربه قد طرح المعنى الاصطلاحي لكلمة البيئة منذ القرن الثالث الهجري مشيرا في ذلك للوسط الطبيعي أو الجغرافي (السكاني و الإحيائي) الذي يعيش فيه الإنسان و يحيا , إذ كان بمفهومه إن البيئة هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو أخلاقية أو فكرية[1].

و قد عرفت البيئة في الاصطلاح العلمي عدة تعريفات منها:

- هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من هواء وفضاء وتربة و كائنات حية ومنشات أقامها لإشباع حاجاته[2].

-و قيل هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء و هواء و ارض فهو يؤثر و يتأثر بها[3]

- وقيل أيضا هي مجموعة العوامل الطبيعية و الحيوية و العوامل الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن و تؤثر على الإنسان و الكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر [4].

---

1 احمد عبد الكريم سلامة, المرجع السابق ص 23 .

2 كمال رزيق .دورالدولة في حماية البيئة مجلة الباحث العدد الخامس 2007 ص 96

3 زكي زكي حسين زيدان .الاضرار البيئية و اثرها على الانسان و كيف عالجها الاسلام دار الفكر الجامعي .الاسكندرية.2004 ص 12.

4 احمد عبد الكريم سلامة . المرجع السابق . ص 28 .

ثانيا المفاهيم القانونية :

حيث أصبحت البيئة عرضة للاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع[1] ،فكان ميلاد النصوص القانونية لحماية البيئة ،إلا أنه بالرغم من ذلك يبدو أنه ليس من السهل تحديد مدلول للبيئة،فهذه الأخيرة كما عبر عنها أحد الكتاب – وبحق - متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك ، ومتعددة الأسباب ومتشابكة الآثار تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية[2].

---

1 محمد المهدي بكراوي ،حماية البيئة أثناء الن ا زعات المسلحة :د راسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الد ولي العام ،مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة "الجزائر" ، 2010 ، ص **18**

2 رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ، 2006 ، ص .

فقهاء القانون:

ومحاولة إعطاء تعريف للبيئة السليمة يبدو أصعب حيث يتعلّق الأمر بمفهوم "مُبهم ومُختزل فهي لا تزال فكرة صعبة وغير يسيرة من حيث تعريفها، وغامضة من حيث مبادئها ودراستها القانونية، كما أنها هلامية غير محددة الأبعاد والعناصر[1].

يعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليها بحقوق التضامن، فالاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة لم يلق صدى

واهتماما دوليا إلا منذ الستينات والسبعينات خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، لذا فإن مفهوم الحق في البيئة السليمة يشوبه بعض الغموض[2]، فإن وضع تعريف لهذا الحق كان ن مهمة صعبة و من خلال بحثنا و تقصينا وجدنا بعض التعاريف كالتالي:

1 تم تعريف هذا الحق بأنه اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث والتلويث للانتفاع بها وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حالة ليست أسوأ مما كانت عليه وقت استلامها .

2 كما تم تعريفه على أنه حق كل شخص في بيئة مرضية وصحية ،وأنه ينطوي على عدم التعرض للملوثات الضارة ،كما أنه قد يقتصر على الجرائم التي يكون محورها الإنسان،وهو يستوجب تغطية عامة لكل الأضرار التي لحقت بالبيئة بغية حماية هذه الأخيرة[3].

---

1 أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصرة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، د.ط ، 2001 ، ص 16

2 بن عطاالله بن علية/ السنة الأولى ماجستير تخصص: حقوق الإنسان و الحريات العامة/ جامعة ورقلة مركز جيل البحث العلمي مجلة جيل حقوق الانسان العدد 2 حزيران 2003 ص 59

3 Alexandre Kiss, Un aspect du droit de vivre: le droit à l'environnement, Bruylant , Bruxelles,2001, P15

- كما ان البعض يتبنى مفهوم موضوعي بشأن تحديد مفهوم الحق في سلامة البيئة من حيث نوعية البيئة المطلوب حمايتها فهو "الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها.

- كذلك في مجال الفقه القانوني تم تعريف هذا الحق بأنه : ذلك الحق الذي يتأسس على اعتقاد الأفراد والمجتمعات بأنها لن تكون آمنة ما لم تراعي النتائج البيئية السلبية الناتجة عن السلوك البشري ،و أيضا هو " سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة و تنمية متكاملة لشخصيته ، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها[1] .

و ومن الفقه أيضا من يتبنى مفهوما ذاتيا للحق في سلامة البيئة فيذهب إلى أنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في وسط بيئة خالية من التلوث والتلويث بتأمين وسط ملائم لحياته على حسب قول . جون ، ه نوكس ، (تقرير الخبير المستقل ،المعني بمسالة التزامات حقوق لإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة ، مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 22 ، HRC/22/43 رمز الوثيقة A 2

---

1 معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ،المرجع السابق، ص 68.69

2 الموقع https://sites.google.com/site/najah11biz/---- : بتاريخ 2013/10/27 ، الساعة 10:00 ، د.ص 15

فبالإضافة إلى ما جاء في المبدأ الأول من إعلان استكهولم الصادر في . 5جوان 1972 السابق الإشارة إليه، أكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في مادته الأولى أن" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية، وعليه واجب مقدّس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة .

و هذا الحق يجب أن تحترمه الدولة من خلال الامتناع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع التمتع به ، منع الأطراف الثلاثة مثل الشركات عن التدخل بأي شكل من الأشكال مع التمتع بالحق في بيئة سليمة،واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل للحق في بيئة نظيفة[1] .

ثالثا التشريعات الدولية:

هناك العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية التي عقدت لإيجاد حلول والحد من المشاكل

البيئية التي لا تخلو دولة منها ،وقد تعرضت هاته المؤتمرات إلى تعريفات للبيئة :

بداية المؤتمر الذي عقدته اليونسكو في باريس عام 1968 عرف البيئة بأنها : " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية ، والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك التراث الماضي ، ثم أقر إعلان ستكهولم سنة 2791 تعريفا للبيئة ، وهو أن : البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها ا زدهم ويؤدون فيها نشاطهم[2].

---

1 Oliver c Ruppel .third generation rights and the protection of evironement in namipia . page

2 معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية،مصر، د.ط، 2008، ص 23

وعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها : مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية.

أيضا معاهدة لوغانو" ايطاليا" Lugano بتاريخ 21 جوان 2772 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة نجدها قد عرفت في فصلها الثاني البيئة بكونها الموارد الطبيعية كالهواء والماء والنبات والتفاعل بينها والأملاك التي تكون الإرث الثقافي[1].

وبالتالي مما سبق كان لإعلان ستوكهولم وما اتخذ على أساسه من مبادرات إقليمية ودولية وكذا وطنية الفضل في تنمية وعي أفضل لطبيعة المشكلات وأساسها ، وهو ما أدى لاعتباره منعطفا تاريخيا أرسى دعائم الفكر البيئي الجديد الذي يدعو للتعايش مع البيئة والتوقف عن استغلالها ، و أعطى مؤتمر ستوكهولم معنا واسعا للبيئة بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية)ماء ، هواء ، تربة ، معادن...الخ(، لتشمل رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[2].

---

1 ليلى اليعقوبي ،المرجع السابق ،ص 48

2 1الحق في بيئة نظيفة ، أنظر الموقع

http://www.jilhrc.com/main/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%8A%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82/ الساعة 14:00 ، د.ص 4

المطلب الثانى:

علاقة الحق في البيئة بحقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن أن نعيش دونها كبشر، ومن شأن التمتع بها تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، ومن شأن إنكار هذه الحقوق خلق ظروف ومآسي تولد القلاقل ، ولعل أبرز هذه الحقوق التي قسمت إلى ثلاثة أجيال هو الحق في بيئة نظيفة ،الذي يعتبر أحدث هذه الحقوق وأكثرها جدلا على المستويين الدولي والمحلي ، هذا ما جعل الإعلانات والاتفاقيات الدولية اليوم تربط بين قضيتي البيئة وحقوق الإنسان طالما أن ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة يعني الحفاظ على حقه في الحياة كحق من حقوقه الأساسية[1] .

فعلاقة الحق في البيئة بحقوق الإنسان علاقة استلزام كل منهما يستلزم الأخر حيث ينظر أنصار البيئة للعلاقة بينها وبين الإنسان كعلاقة متداخلة حتمية وإجبارية، وبهذا المعنى لا يمكن النظر إلى الإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشكلاته الوجودية بإهمال هذا الجانب أو عدم الارتقاء لمستوى في التفكير يعطيه ما يستحق. فهناك تجانس بين الصيرورة الاجتماعية-الاقتصادية والتوازنات البيئية الأساسية. ولا يمكن للمرء أن يكون جديا في تناول موضوع الحقوق الإنسانية والرفاه والسعادة دون أن يضع نصب عينيه النتائج الكارثة لبعض المشكلات البيئية كالتصحر أو تلوث الموارد المائية وتدني نوعية الهواء أو التسعير الحراري[2] .

---

1 بن عطاالله بن علية/ السنة الأولى ماجستير تخصص: حقوق الإنسان و الحريات العامة/ جامعة ورقلة ممركز جيل البحث العلمي مجلة جيل حقوق الانسان العدد 2 حزيران 2003 ص59

2 الحوار انظر الموقع

http://www.haythammanna.net/alhiwar/droit%20environment.htm. الساعة 20:00 ، د.ص 30

و هذا ما تبينه قضايا البيئة خلال العقود الماضية انه جرى التوثيق لعدد كبير من الحالات انتهاك حقوق الإنسان البيئية في دول مختلفة من العالم و هذا ما أكدته كل المؤتمرات و الإعلانات العالمية بوجود علاقة واضحة بين انتهاك حقوق الإنسان و التدهور البيئي لتدعم موقف منظمة العفو الدولية التي اعتمدت حملات كتابة الرسائل لصالح السجناء الرأي مع منظري حقوق الإنسان البيئية الذين يتبنون الفلسفة القائمة على وجود إعداد كبيرة من السكان مهددون بتدهور قاعدة الموارد الطبيعية و تلوث المياه أكثر ممن هم مهددون بالتعذيب هذا التوجه يتفق مع دراسة أعدها مرصد حماية حقوق الإنسان و هيئة الدفاع عن الموارد الطبيعية في واشنطن .وبهذا فان الدراسة تشير بوضوح إلى أن حالات انتهاك حقوق الإنسان مرتبطة بالتدهور و التلوث البيئي على المستويين الدولي أو الوطني .

وقد ذهب الفقيه كونت إلى اعتبار سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة للأجيال الحاضرة، مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ والتلوث، وانتهى إلى اعتبارها من حقوق الملكية بالمفهوم الجديد البديل عن الأفكار التقليدية للملكية الخاصة كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية[1] .

إلا انه تظل الكثير من أوجه العلاقة بينهما غير واضحة ، رغم أن هذين النهجين لا يتعارضان وذلك لأنهما يُستخدمان في الوقت ذاته في العديد من النظم القانونية ،و أن تعريف ومحتوى الحق في بيئة صحية كلاهما مستلهم من الخبرة المستمدة من التعاطي مع حقوق الإنسان القائمة ،و سأحاول إبراز الأمثلة الآتية :

-عن علاقة الحق في بيئة سليمة بالحقوق الأساسية التي أهمها الحق في الحياة نجد أن هذا الأخير يندرج في نطاق القواعد القطعية التي لا يجوز الانتقاص منها كما أنه ذا طابع ثابت بما لا يقبل الشك بمعنى أن الأمر يتعلق بقاعدة يحتج بها على الجميع ، وهو ما تم تأكيده في كل من المادة الرابعة " 4 "من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان ، وفي التعليق رقم 1 للجنة المعنية بحقوق الإنسان تم النص على أنه الحق الأعلى الذي لا يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة[2] .

---

1 د معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 46

2 فاطمة الزهرة قسنطيني ، حقوق الانسان والبيئة ،المرجع السابق ، ص43

ونظر لأن معظم الأضرار التي تلحق البيئة تؤدي إلى تدهور الأحوال المعيشية وتشكل مخاطر تهدد البقاء على قيد الحياة،فهذا يعني أن الحق في الحياة هو الحق الذي يرتبط أولا وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية ، والذي يعتمد على هذه الحماية[1] ، أيضا يمتد حق الإنسان في الحياة ليشمل جودة ونوعية هذه الحياة ،وهذه الجودة لا يمكن توفيرها في ظل وجود بيئة فاسدة وملوثة ،و لذلك فإن الحق في البيئة جزء من الحق في الحياة بمفهومه الواسع ،حيث تدخل التهديدات البيئية ضمن مجاله[2] ، وبالتالي فالعلاقة طردية بين المحافظة على الحق في البيئة والمحافظة على الحق في الحياة .

وفي سياق العلاقة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي من ضمنها الحق في الصحة نلاحظ أنه تم ذكر البيئة بالمادة 12 فقرة " 1 ب "من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها أحد مجالات تدخل الدولة لإعمال الحق في الصحة ، ويفسر هذا النص عادة على أنه لا يرتبط إلا بالصحة المهنية ،ولكن عند فحص التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف في العهد من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، أصبح هذا النص ينظر إليه شيئ اً فشيئ اً على أنه متعلق بكل القضايا البيئية التي تؤثر على صحة الإنسان[3].

والواقع إن الحق في سلامة البيئة يتسع من حيث مضمونه،إذ له عدة أبعاد من حيث أشخاصه المتمتعين به والمستهدفين من حمايته،هدا ما يمكننا من دراسته كونه حق فردي أو حق اجتماعي.

---

1 فاطمة الزهرة قسنطيني ، حقوق الانسان والبيئة ،المرجع السابق ، ص44

2 رياض صالح أبو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ،الأ ا زريطة " مصر " ،د.ط 2009 ص 83 .

3.Brigit C. A. Toebes, The Right to Health as a Human Right in International Law, School of Human Rights Research, Groningen (Holland), 1999 ,p256

أولا الحق في البيئة حق فردي :

هو حق فردي باعتبار أن مضمونه يحوي تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، متمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث وفي نزع السلاح ومنع استخدام الأسلحة النووية والحرارية والجرثومية باعتبارها تهدد حياة الإنسان وصحته وأسباب عيشته ورفاهيته.والجانب الفردي في هذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان لا يجوز التنازل عنها، وبالمقابل يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة لتقوم بواجب كفالة هذا الحق باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وصيانتها والامتناع عن كل ما هو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع وهي مسؤولة عن ذلك .لذلك نصت المادة54. من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر . 1996 على أن" الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض - الوبائية والمعدية ومكافحتها"[1].

إذن يدخل الحق في سلامة البيئة حسب البعض في نطاق الحقوق الدولية التي يحتج بها قبل الكافة، ذلك أنه يرتبط بالتزامات الدول حيال الجماعة الدولية في مجموعها باعتبار أن جميع الدول لها مصلحة قانونية في حماية هذا الحق، ويقع بالتالي واجب حمايته على جميع الدول، ذلك أن عجزها عن إدراك هذا الواجب يشكل انتهاكا خطيرا لحق بعضها البعض في بيئة سليمة[2].

---

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة . 1996 ، العدد : 61(الملحق)، ص 9

2 علي بن علي مراح،المرجع السابق،ص 32

ثانيا الحق في البيئة حق جماعي:

والحق في سلامة البيئة هو حق جماعي أيضا، باعتبار أن البيئة السليمة هي حق لجميع الدول و كذا الشعوب في المجتمع الدولي في بيئة سليمة. والأجيال الحاضرة والمقبلة التي تشكل الإنسانية في مجموعها . وفي مواجهة جميع الدول، وذلك انطلاقاً من أن

التلوث لا تقتصر آثاره على دولة أو منطقة بعينها، وإنما قد يكون التلوث عابر للحدود؛ حيث يوجد مصدره في بلد وآثاره الضارة كلياً أو جزئياً في بلد آخرى، فضلاً عن أن البيئة تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، وبالتالي فهي حق لجميع الشعوب، وهما يجعلنا نرفع شعار البيئة للجميع .

ويقع الحق في بيئة سليمة ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان، والذي يعرف بحقوق التضامن، وكما هو واضح من اسمها أنها تلك الحقوق التي لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي، كما لا يمكن لدولة واحدة أن تمارسها بمفردها، وإنما تتطلب تضامن وتعاون الدول في المجتمع الدولي لكفالة تلك الحقوق لجميع الشعوب. أي الحقوق التي يجب على المجتمع الدولي إن يتضامن من اجل إعمالها وتعزيز حمايتها، ومن ناحية أخرى تعتبر هذه الحقوق جديدة ومبتكرة، بل إن معظمها م ا زل مبهما، ولذلك فهي لا تلقى القبول الكافي ،بل ينازع البعض في وجودها[1] .

- و رغم أن بعض الخبراء يخشون من كون الاعتراف بحقوق الجيل الثالث سوف يقوض سلامة نظام حقوق الإنسان ، ويحول الموارد اللازمة لإعمال حقوق الجيلين الأول والثاني إلى جهة أخرى ، مما يعني العشوائية والفوضى في التعامل مع حقوق الإنسان الأساسية ، إلا أن دعاة حقوق الجيل الثالث والذين يصنفون الحق في البيئة ضمن هذا الجيل يؤكدون أن حقوق الإنسان تتطور بمرور الوقت ، ويستدلون على ذلك من إلغاء الرق، وتطور حقوق السكان الأصليين، فإذا كانت الحقوق الجديدة متصلة بالاهتمامات البشرية الأساسية، ولا تمس بوجود وفعالية الحقوق القائمة، فإنه لا يوجد أي سبب لمقاومة الحقوق الجديدة[2].

---

1 رياض صالح أبو العطا ،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ،المرجع نفسه ، ص 68 69

2 David Richard Boyd, op .cit ,pp 56_58

فأما حق الدول في البيئة السليمة ، فلأن البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ فإن أي اعتداء على جزء منها تنعكس آثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى الدول الأخرى ، وهذا ينشئ حقا للدول في أن تنشئ إمكانات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك عن طريق التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة و تحسينها ، ويتطلب تمتع الدولة بحقها في السلامة البيئية احترام حقوق الدول الأخرى المماثلة في إطار التلازم بين الحقوق والواجبات[1] .

ولقد جسدت الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية حق الدول جميعا في بيئة سليمة خالية من التلوث العابر للحدود في إطار مبدأ التعاون الدولي وفكرة التلازم بين الحقوق والواجبات نذكر من بينها : إعلان ستكهولم للبيئة الإنسانية في المبدأ 21 منه نص على أن" للدول حق سيادي طبقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في استغلال مواردها

الطبيعية عملا بسياستها البيئية ، وتتحمل المسؤولية على ضمان أن الأنشطة التي تمارس داخل حدود ولايتها الوطنية أو تحت إشرافها لا تسبب أضرار بالبيئة المحيطة للدول الأخرى ..." ، لتأتي المبادئ (22. 23 .24) لتؤكد على وجوب التعاون الدولي من أجل كفالة ذلك في إطار احترام مصالح وسيادة الدول والمساواة بينها ، وهو ما أعادت تأكيده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في موادها 192.193.194.197 [2].

وكذا وثيقة إعلان ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1992 ضمن المبدأين الأول والسابع[3] .

---

1 -121.أنظر حول فكرة التلازم بين الحقوق والواجبات:علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية،د.ط 1995 ،ص 209-210 .

2 حسني أمين،مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية،د.دار نشر، العدد 110 ، مصر 1992 ، ص132

3 انظر : إعلان قمة الأرض" أي قمة ريو ، اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية " ، الأمم المتحدة ، ريو ديجانيرو ،الصادر في 14 جوان 1992

المبحث الثانـي:

بوادر الاهتمام الدولي بالحق في البيئة

تمهيد:

تحظى المشكلات البيئية في السنوات الأخيرة باهتمام عالمي متزايد من قبل العديد من الجهات ذات الصلة، فبالرغم من أن المشكلات البيئية بدأت منذ الثورة الصناعية وما ترتب عنها من تلوث بيئي، إلا أن الاهتمام الحقيقي جاء متأخر بعد أن دقت منظمة الأمم المتحدة ناقوس الخطر ونبهت بالمخاطر التي يتعرض لها كوكب الأرض.

كما احتلت المشاكل البيئية اهتماما دوليا نتيجة لآثارها على المجتمع الدولي وآثارها على التنمية الاقتصادية السليمة وقد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة الدولية والإقليمية، حيث تجلى ذلك بوضوح في إقامة المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات والبروتوكولات. سنتطرق إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول دور المؤتمرات الدولية أما المطلب الثاني سنتناول فيه دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة.

المطلب الأول :

دور المؤتمرات الدولية

منذ مدة والمجتمعات الصناعية تنقل الفكرة القائلة بأن الطبيعة تشكل في آن واحد مخزن هائل للموارد الطبيعية ومكب طبيعي للفضلات الناتجة عن استغلالها وتستند هذه الفكرة الى أن الطبيعة بإمكانها أن تتحدد دائما سواء غي الحال أو في المستقبل في حين بدأت هذه الفكرة تتقهقر واضطرت معها الحكومات إلى إيجاد حلول لهذه المشكلة.لقد تطورت المساعي والجهود البيئية الدولية منذ فترة طويلة حيث أن التغير البيئي بدأ بالتسارع قبل حوالي 300سنة،بعد أن كثفت الثورة الصناعية إنتاجا واستعمارا وصل إلى أبعد الأماكن مع نهاية ستينيات القرن العشرين بدأت الحكومات بإدراك الحالة للتعاون لمعالجة مشاكل البيئة العالمية والنتيجة كانت مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1972 حول البيئة البشرية.

و منه كان و لابد من تنظيم لقاءات بعقد مؤتمرات تنظم الحق في البيئة فقد أسهمت المؤتمرات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها وقد ساعدت هذه المؤتمرات في وضع العديد من القواعد التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي.

الفرع الأول: حماية البيئة على المستوى العالمي

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة حيث تقوم بأنشطة متعددة،وتمتلك العديد من الوسائل كإعداد الاتفاقيات الدولية إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك[1]،ولهذا سنتطرق إلى فرعين الفرع الذي سنتناول فيه حماية البيئة في إطار هيئة الأمم أما الفرع الثاني يتضمن حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة.

أولا حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة :

قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي برعاية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية كما قد ساعدت بوضع العديد من القواعد القانونية ويمكن حصر هذه المؤتمرات فيما يلي:

1- صالح أبوالعطا،حماية البيئة في ضوء القانون الدولي،دار الجامعة الجديدة،القاهرة،2009،ص 88.

1- مؤتمر ستوكهولم:

بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية.

وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة من 05إلى16يونيو1972 مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها.

لقد شارك في المؤتمر 6000 شخص يمثلون 113 دولة،وأسفر المؤتمر عن 26 مبدأ و109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه[1]، ويمكن إجمال هذه المبادئ والتوصيات في إقرار المؤتمر أن الإنسانية كل لا يتجزأ.

تعود أسباب أهمية انعقاد المؤتمر إلى كونه يعكس الاهتمامات والقلق المتزايد في المجتمعات المصنعة اتجاه الآثار السلبية التي أصبحت تتفاقم بسرعة كبيرة[2]،من بين هذه الأسباب:

1-الإعلام المتزايد حول المشاكل البيئية بسبب الحوادث الكثيرة التي عرفتها البشرية في الستينات،مما سمح بتطور الحركة الايكولوجية.

2-النمو الاقتصادي السريع.

3-أما بالنسبة لنتائج المؤتمر فانتهى إلى ديناميكية جديدة جعلته متميزا عن مؤتمرات الأمم المتحدة لعدة أسباب تحملها فيما يلي:

[2]- رضوان أحمد الحاف،حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،مصر،1998،ص161.

4-كان المؤتمر استجابة لتنسيق الجهود البيئية الوطنية الثنائية الإقليمية والدولية المختلفة.

5-أكد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، ويعتبر أول جهد دولي في سبيل إقرار حق عالمي للإنسان في بيئة سليمة.

6-يعتبر المؤتمر إيذانا ببدء مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي للبيئة وإدراك الأخطار التي باتت تحدق بها في اتجاه تطوير القانون البيئي.

7-إقرار المؤتمر3 وثائق وهي: إعلان ستوكهولم عن البيئة خطة عمل قرار عن ترتيبات مالية ومؤسساتية وسنقتصر على دراسة إعلان ستوكهولم وخطة عمل:

8-**إعلان ستوكهولم:** توج بصدور إعلان ستوكهولم بمقتضى قرار رقم 2996 بتاريخ 1972/12/15، يتضمن ديباجة من سبع نقاط وستة وعشرين مبدأ.

يعتبر من إعلانات المبادئ الهامة التي صدرت في موضوع البيئة التي يمكن للمجتمع الدولي أن يعتمد عليها لتنظيم نشاطاته مستقبلا في المجال البيئي. لم ينص الإعلان صراحة على مفهوم التنمية المستدامة، لكنه أكد على العلاقة بين التنمية والبيئة[3].

[3]- صافية زيد المال ،حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي،رسالة شهادة دكتوراه،جامعة تيزي وزو،كلية الحقوق،تخصص قانون دولي،2013،ص61.

2- نشرة مفاوضات الأرض ، تقرير صادر عن المعهد الدولي للتنمية المستدامة،نيويورك ،المجلد 12 ،رقم 567 ، بتاريخ 2012/12/11ص2 .

أما المبدأ 21 فهو يقر الحق السيادي للدول لاستغلال مواردها الخاصة طبقا لسياساتها الوطنية مع ضمان الأنشطة التي تمارسها في نطاق إقليمها أو خارج الحدود الوطنية لا تحدث أضرار للبيئة.2

ما يعاب عليه الإعلان أنه يفتقر إلى القوة الإلزامية التي تجعل أحكامه نافذة في مواجهة الدول،وذلك ما عبر عنه مصطفي كمال طلبه بقوله:"من المسؤوليات الأساسية لهذا المؤتمر هو نشر إعلان دولي حول البيئة وثيقة ليس لها قوة القانون،لكن لها سلطة وقوة معنوية[4].

أ- برنامج عمل Plan d'action:

عبارة عن خطة عمل تتكون من 109 توصية تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون من أجل مواجهة مشكلات البيئة،ويمكن تقسيمها الى03 محاور أساسية:

- **المحور الأول:** يتعلق بتقييم حالة البيئة عن طريق البحث والتحليل والرقابة وتبادل المعلومات البيئية.
- **المحور الثاني:** يتعلق بإدارة البيئة ووضع الأهداف بإبرام اتفاقية دولية.
- **المحور الثالث:** يتعلق بإجراءات الدعم لحماية البيئة كإجراءات التوعية الإعلام والتربية البيئية بتكوين متخصصين في البيئة وإنشاء هياكل دولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر 1972 وصندوق لتمويل برامج البحث العلمي ....الخ[5].

[4]- Philippe lePrestre, Protection de l'environnement et relations internationales. (Les défis de l'écodéveloppement), Armand COLIN Dalloz, paris, 2005, p146.

2- مؤتمر قمة الأرض: مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية :

في النصف الأول من شهر يونيو 1992،وفي مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل انعقد مؤتمر "البيئة و التنمية" الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض وهو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ، حيث ضم ممثلي 178 دولة وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة .

قد بدأ المؤتمر بدقيقتي صمت احتراما لمتاعب الكوكب المريض ثم ألقي الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولية تلويث الأرض وأن الجميع معنيون،أهل الشمال الغني و أهل الجنوب الفقير لأن الأرض بيتهم المشترك و أضاف أن التنمية يجب أن لا تتم على حساب البيئة،وأن إنقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم جهدا دوليا موحدا، وتعاونا عالميا منسقا بين أبناء الجنس البشري[6].

أصدر المؤتمر في ختام أعماله "إعلان ريو" الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تضم 27 مبدأ يجب الاستناد إليها في الكرة الأرضية باعتبارها "دار الإنسانية"

[5]-David REED ،Ajustement structurel environnement et Développement Durable, édition l'Harmattan,Paris,1999,p27.

[6]–ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة،المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1999، ص20.

من أجل الحفاظ على البيئة ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول " أن تضمن ألا تخلف أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى".

والمبدأ الثامن الذي يوجب على الدول"أن تتخلى عن وسائل الإنتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة جميع الشعوب". والمبدأ رقم 25 الذي يقضي بأن "السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض".

وأرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم "جدول أعمال القرن الواحد والعشرين"، وهي وثيقة تتكون من 800 صفحة تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة أي"التنمية القابلة للاستمرار في كافة ميادين النشاط الاقتصادي"،غيرأن هذا المؤتمرلم يحقق التوقعات المرجوة وأخفق في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الفقيرة،كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين واتفاقيتي تغيير المناخ والتنوع الحيوي كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا قليلا.لعل من أبرز الأسباب التي دعت إلى عقد المؤتمر هي:

- حماية الغلاف الجوي و طبقة الأوزون.
- مكافحة إزالة الغابات.
- مكافحة التصحر والجفاف[7].
- حفظ التنوع البيولوجي.
- اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.

[7]- ماجد راغب الحلو، مرجعسابق، ص24.

-حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.

-النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.

-النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.

-تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.

لقد انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين:دول الشمال الغني التي ترى أن حماية البيئة هو الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية ودول الجنوب الفقير تؤكد أن الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم الفقر ولو على حساب البيئة استنزاف الموارد و اجتثاث الغابات.

يعد هذا المؤتمر تكملة لمؤتمر ستوكهولم،ومن أهدافه الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام[8].

وقد اختتم المؤتمر أعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة:

أ- **الاتفاقية الأولى:**

ب-تتعلق بالتنوع الحيوي والتي تهدف إلى حماية الكائنات الحية والحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

ت- **الاتفاقية الثانية:**

[8]- عبدالرزاق مقري،مشكلات التنمية و البيئة والعلاقات الدولية،دار الخلدونية،الجزائر،2008،ص268.

ث- اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغييرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من إنبعاثات الغازات المسببة لسخونة الجو.

ج-**الاتفاقية الثالثة:** معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

3-مؤتمر كيوتو:

انعقد المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من01 الى11 ديسمبر1997 في اليابان وكان الهدف الأساسي للمؤتمر تحديد الطرق وقواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية احتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان والمتصلة بالتغيرات المناخية من جراء انبعاثات الغازات الدفيئة التي تشكل خطرا مباشرا على الكرة الأرضية وتغير المناخ ما يؤدي إلى الزلازل والفيضانات المدمرة في العالم نتيجة لهذا نجد أن هذا المؤتمر تبنى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ،ويحتوي هذا البروتوكول على ديباجة و28 مادة وملحقين للبرتوكول الأول[9].

من أهم ما تضمنه هذا البروتوكول هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقا لمبدأ " مسؤوليات مشتركة لكن متباينة"،وقد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 80%

[9]- سلافة طارق عبد الكريم العلان،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو،منشورات الحلبي الحقوقية،القاهرة،2010،ص143.

أقل من مستوى سنة 1990،والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 7%،أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض 6%.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت أن الحد من تصاعد الغازات يلحق ضررا بإستراتيجيتها ويشكل خطرا على أمنها الاجتماعي والقومي وبالتالي رفض التصديق على البروتوكول.

4- قمة جوهانسبورغ 2002 :

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا في 2002/07/26 بحضور 191 دولة بالإضافة إلى منظمات وهيئات وعلماء وباحثين من معظم دول العالم.

اعتبر المشاركون في هذا المؤتمر على أن هذا الأخير يعتبر القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992،وتضمنت خطة عمل المؤتمر 152 بندا في 65 صفحة أرادتها الأمم المتحدة لتنفيذ 2500 توصية حول التنمية المستدامة وردت في أجندة القرن 21 التي تم تبينها[10]

1-عامر طراف، حياة حسنين،المسؤولية الدولية والدولية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد بيروت ،2012، ص154

ويلاحظ أن خطة العمل في المؤتمر لم تتضمن إعادة تأكيد مبدأ المسؤولية المشتركة، إلى أن تطبيق هذا المعيار حول التنوع البيولوجي 2010 سيلتزمان تأمين موارد جديدة مالية وفنية للدول النامية[11].

طلب الأمين العام للأمم المتحدة الاهتمام بخمسة مجالات في المؤتمر وهي كالتالي: الصحة، الماء، الطاقة،حماية الموارد البحرية مكافحة التلوث من المصادر الكيماوية وسبب الاهتمام بهذه المجالات أنها تمس العديد من سكان العالم.

ترتب عن هذا المؤتمر برنامج عمل عبارة عن وثيقة تتكون من 54 صفحة و153 فقرة تنقسم إلى 10 فصول منها ما يتعلق بالفقر، أساليب الإنتاج والاستهلاك والصحة، فهولا يتناقض مع أجندة القرن 21 بل يكملها ويجعلها آنية. كذلك يؤكد على مشاكل الدول المتخلفة والتي تتعرض لثار تغيير المناخ،ويحدد الحالات الجديدة التي بدأت تأخذ مكانة ذات أهمية على المستوى الدولي كالعولمة والتجارة العالمية...الخ[12].

انبثق عن القمة بالإضافة إلى ذلك إعلان جوهانسبورغ الذي تضمن 37 مبدأ وأكد على تقوية أركان التنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية ، التنمية الاجتماعية، وحماية البيئة وكفالة عالم الطفولة ليعيشوا في عالم خال من الفقر وتدهور البيئة،وتأكيد الالتزام بإعلان ريو وأجندة القرن 21 والعزم على الوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل:المياه النقية،الصرف الصحي،المأوى الملائم،الطاقة،الرعاية الصحية،الأمن الغذائي،وحماية التنوع

2-عامرطراف، المرجع السابق، ص153.

[12]-A/CONF-1990/20,p1 a6,voir aussi:Philippe le PRESTRE ,Protection de l'environnement et relations…, op.cit., p210.

البيولوجي...الخ.وضعت قمة جوهانسبورغ معايير علمية لحماية الثروة السمكية في العالم وحددت حفظا لتخفض عدد سكان الأرض المحرومين من المياه الصالحة للشرب لكنها أخفقت في التوصل إلى اتفاقات في بعض المجالات الأخرى منها:

-الاتفاق الموعود حول الطاقة المتجددة.

-أعطت اهتماما للمسائل البيئية المحلية على حساب المسائل العالمية كتغير المناخ والتجارة في الأنواع المهددة بالانقراض.

- رفض الدول المتقدمة التمسك بأي جداول زمنية محددة لتنفيذ التزاماتها.

- التعهد الدولي برصد الدول المتقدمة نسبة معينة من إجمالي إنتاجها القومي للتنمية العالمية على الرغم من محاولة الدول النامية الحصول على التزامات جديدة[13].

لم يتضمن البيان الختامي القضايا الأساسية التي انعقدت من أجلها قمة جوهانسبورغ مثل: قضايا الفقر مواجهة التزايد السكاني الديون الخارجية الرعاية الصحية التجارة والتمويل وفتح أسواق الدول الصناعية أمام صادرات الدول النامية وهو ما أنهى بالمؤتمر إلى إعلان بنود غير ملزمة وغامضة في معظمها.14

---

[13]- عامر طراف، المرجعالسابق، ص153.

14- جاء في الفقرة 3 من المادة 1 من الميثاق..." : تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين "... ،أنظر : ميثاق الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة ،سان فرانسيسكو"الولايات المتحدة الأمريكية " ،المعتمد في 1945/6/26 تاريخ بدء النفاذ 1945/10/24 .

يمكن القول أن الدول النامية لم تفلح في تحويل القمة إلى مؤتمر بهدف إلى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في ريودي جانيرو وذلك من خلال وضع برامج محددة وجداول زمنية لتنفيذ الالتزامات بسبب ميل الدول المتقدمة منذ البداية لإصدار قرارات غير ملزمة دون جداول زمنية والتملص من الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها فيما يخص نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وهو التعهد الذي قطعته على نفسها في قمة ريو 1992،[14]هكذا أثبت دول العالم في قمة جوهانسبورغ حدودها في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة بثلاث محطات سياسية رئيسية :تركز العمل في أولها على إخراج حماية البيئة من محيطه الداخلي إلى المجال الدولي،وتمثل العمل في المحطة الثانية بعد 20سنة من المحطة الأولى على بلورة سياسة دولية للتدخل لحماية البيئة بواسطة الآليات الاقتصادية،وجاءت المحطة الثالثة للبحث في تفعيل آليات التدخل الدولي من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة.[15]

5- مؤتمر كوبنهاجن 2009:

انعقد هذا المؤتمر في ديسمبر 2009 بالدنمارك بحضور معظم دول العالم برعاية الأمم المتحدة، واختتم المؤتمر أعماله بمعاهدة دولية غير ملزمة قانونا بشأن تغير المناخ ونظمت هذه الاتفاقية التي تدعم "مبدأ مسؤوليات مشتركة لكن مختلفة".

---

[14]-– عبدالعزيز محارب ، أهم الآثار الاقتصادية لمخالفة قواعد حماية البيئة (الحلول المتبعة لمعالجتها)،رسالة ماجيستير،جامعة الاسكندرية للحقوق،2004،ص30.

[15]- يحيا وناس،تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية،مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد رقم1،2003،ص ص40-41.

لكن الجدير بالذكر أن هذه المعاهدة مفتوحة حتى الآن من أجل التوقيع،ولقد كان الهدف المرجو من هذا المؤتمر إبرام إنقاذ عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية وتخفيض الغازات.

لكن اختتم المؤتمر بنتائج مخيبة بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول،وفي هذا الصدد أوضح الرئيس الأمريكي بارك أوباما أن التوصل إلى اتفاقية ملزمة قانونا.إلا أن بلاده ستعمل على خفض وتقليص انبعاثات الغازات[16].

6- مؤتمر المكسيك 2010:

انعقد مؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ بمدينة كانون بالمكسيك خلال الفترة من 29 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2010،وشارك حوالي 193 دولة وقرابة 15ألف شخص من الوفود الحكومية وخبراء البيئة والمنظمات غير الحكومية ورجال الأعمال والإعلاميين للتوصل لقرارات متوازنة ومساعدة الدول على تحقيق أهدافها في التعامل مع قضايا تغير المناخ خاصة بعدما خلفه مؤتمر كوبنهاجن من تضارب في قرارات الدول وجاء هذا المؤتمر لمناقشة النقاط التالية:

- دعم الدول النامية في جهودها للتكيف مع ظاهرة تغير المناخ.
- مساهمة صناديق التمويل المتاحة في نقل التكنولوجيا بفعالية أكبر وتوفير التمويل اللازم.

[16]- عامر طراف، نفس المرجع، ص ص155-156.

- أهمية مشاركة الدول النامية في الاجتماعات المختلفة لتكون العملة التفاوضية شفافة.
- تمديد اتفاقية كيوتو .
- و قد أطلق على حزمة القرارات اسم "اتفاق كانون "وتتضمن ما يلي[17]:

تعهدات بإضفاء الطابع الرسمي عليها بالتخفيف من حدة الانبعاثات وضمان زيادة المساءلة بشأنها، فضلا عن اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية الغابات في العالم.

- ضمان عدم وجود فجوة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية من بروتوكول" كيوتو"علما بأنه من المقرر أن تنتهي الفترة الأولى للالتزام به في 2012.
- ضرورة الإبقاء على ارتفاع درجات الحرارة الأرض عند درجتين مئويتين.
- إنشاء صندوق لتمويل المناخ على المدى الطويل لدعم البلدان النامية "الصندوق الأخضر" بهدف تعزيز أسواق الطاقة.
- تعزيز التعاون في مجال التكنولوجيا وتعزيز قدرة السكان المعرضة للخطر على التكيف مع تغير المناخ.

1-هشام بشير،مؤتمر "كانكون" بشأن التغير المناخي،حدود النجاح والاخفاق،الجريدة الالكترونية: http://www.ennow.net/ ?browse=view_article&ID=665&loac=section=14&suspection=&file=0 &ke=yword،تاريخ الاطلاع23مارس2017. الساعة 00: 11 ص18

7- مؤتمر دوربان 2011 :

اجتمع رؤساء أكثر من 194 دولة في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في 28نوفمبر 2011 بمدينة دوربان بجنوب إفريقيا وكان هذا المؤتمر حول القضايا العالقة وتوضيح الأهداف والحد من انبعاثات الغازات. وبعد أسبوعين من المحادثات المكثفة لم يستطع المفاوضون والوزراء وممثلو الدول الوصول إلى أية نتيجة أو نص نهائي إلزامي لأن معظم البلدان النامية لا تريد اتفاقا ملزما لها كون كيوتو لا يلزم إلا البلدان المتقدمة صناعيا بينما هذه الأخيرة تريد تمديد اتفاقية كيوتو إلى مرحلة ثانية تكون فيها جميع الدول الملزمة تبدأ عام 2012 وتنتهي عام 2014[18]،مع تحديد مهلة البدء بالتنفيذ العام 2020،وبمعدلات متفاوتة بحسب المسؤوليات التاريخية وحجم الانبعاثات وقوة الدول الاقتصادية.

وبهذه النتيجة لم يعد هناك من فراغ قانوني،لكن لم تستنفذ قضية تغيير المناخ من هذا الاتفاق كون من لم يخرج من اتفاقية كيوتو لا يشكل سوى 15 % منها وقد بقيت دول ملوثة كبرى مثل الولايات المتحدة والصين وروسيا وكندا واليابان خارج أي إطار قانوني ملزم لخفض الانبعاثات.

كما تم الاتفاق على إدارة الصندوق الأخضر لمساعدة الدول النامية على مواجهة ظاهرة التغيير المناخي ولكن لم يتم الاتفاق على كيفية ضخ الأموال فيه[19].

[18]-هشام بشير،المرجع السابق. ص15

[19]-هشام بشير،المرجع نفسه. ص 16

8-مؤتمر ليما 2014:

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في ليما بيرو في ديسمبر/كانون الأول 2014.وقد ركزت المفاوضات في ليما على نتائج أعمال الفريق العامل واللازمة للتقدم نحو اتفاق باريس أثناء الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في 2015،وتشمل هذه النتائج تحديد المعلومات والعمليات الخاصة بتقديم المساهمات المقررة المحددة على المستوى الوطني في أقرب وقت ممكن في 2015، والتقدم نحو عناصر مسودة نص تفاوضي. وبعد مناقشات مطولة،اعتمدت الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف"نداء ليما للعمل المناخي" المقرر (1/م أ 20) والذي يدفع المفاوضات نحو اتفاق عام 2015 ويشمل عملية تقديم ومراجعة المساهمات المقررة المحددة على المستوى الوطني. كما تناول القرار تعزيز طموح ما قبل 2020.

كما اعتمدت الأطراف 19 قرارا،17 منهم بموجب مؤتمر الأطراف واثنين بموجب مؤتمر الأطراف العامل،وتشمل هذه القرارات عدة أمور من بينها: المساعدة في تفعيل الية وارسو الدولية للخسائر والأضرار والبدء في برنامج عمل ليما حول النوع الاجتماعي واعتماد اعلان ليما حول تعليم وزيادة الوعي.

وقد استطاع مؤتمر ليما لتغيير المناخ وضع الأساس لباريس وذلك عن طريق تتبع التقدم الذي تم في وضع عناصر نص تفاوضي لاتفاق 2015 واعتماد قرار حول المساهمات المقررة المحددة على المستوى الوطني يشمل نطاق هذه المساهمات والمعلومات المسبقة والخطوات التي يجب اتخاذها بواسطة الأمانة بعد تقديم هذه المساهمات.

9-مؤتمر باريس 2015:

انعقد مؤتمر تغيير المناخ في الفترة من 2نوفمبر إلى13 ديسمبر2015 في باريس فرنسا. تضمن هذا المؤتمر الدورة الحادية والعشرون لمؤتم أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ[20]،والدورة الحادية عشر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. كما انعقدت ثلاث هيئات فرعية وهي الدورة الثالثة والأربعون للهيئة الفرعية للمنشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الثالثة والأربعون للهيئة الفرعية للتنفيذ والجزء الثاني عشر من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز.

وقد حضر هذا المؤتمر ما يزيد عن 36000 مشارك منهم 23600 من مستولي الحكومات و9400 من مندوبي هيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني و3700 من أعضاء وسائل الإعلام.

قد تركز العمل في باريس على دفع المفاوضات الخاصة بنتائج باريس وتشمل اتفاقية ملزمة قانونا والقرارات ذات الصلة وذلك بهدف الوفاء بالمهام والالتزامات المحددة في ديربان جنوب إفريقيا بالدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف. حيث تم تكليف الفريق العامل"بإعداد بروتوكول،أو أداة قانونية أخرى،أو نتيجة يتفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية الإطارية تنطبق على جميع الأطراف"،ويتم إقرارها في الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف.وقد افتتح الفريق العامل أعماله يوم الأحد 29 نوفمبر أي قبل موعد انعقاد المؤتمر بيوم واحد وذلك بهدف البدء في المفاوضات الفنية.

وفي اليوم الاثنين 30نوفمبر تم عقد اجتماع القادة والذي ضم ما يزيد على 150 من رؤساء الدول والحكومات وذلك بهدف خلق الإرادة السياسية نحو عقد الاتفاقية.وخلال

1- نشرة مفاوضات الأرض، ملخص مؤتمر الأرض،اتفاقية تغيير المناخ،باريس،2015،الموقع الالكتروني: http://enb.iisd.org/vol12/enb12663a.html.2017بتاريخ17أفريل الساعة00 :13

الأسبوع الأول تركز العمل في الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز قام الفريق العامل بتكوين فريق اتصال للنظر في القضايا الشاملة والبنود غير المتعلقة بمواد الاتفاقية،كما قام بتكوين مجموعات منبثقة للعمل على نص القرار الخاص بطموح ما قبل 2020.

بعد إغلاق الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز يوم السبت 5ديسمبر/كانون الأول و إحالة نتائجه إلى مؤتمر الأطراف تم إنشاء لجنة باريس التابعة لرئاسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف لاستكمال العمل على مسودة الاتفاقية ونص القرار. كما انعقدت الحوارات الوزارية والثنائية والمشاورات الأخرى ضمن لجنة باريس بدءا من يوم الأحد وحتى يوم السبت 6-12 ديسمبر[21]. وبعد قيام هذه الرئاسة لرئاسة الأطراف بمشاورة مكثفة يومي الخميس والجمعة 10و11ديسمبر انعقدت لجنة باريس صباح يوم السبت 12ديسمبر لعرض النص النهائي.وبعد مشاورات بين مجموعات الأطراف انعقدت لجنة باريس مرة أخرى في المساء لإحالة النص النهائي لاتفاقية باريس والقرار ذي الصلة إلى الدورة الحادية و العشرين لمؤتمر الأطراف.

كما اعتمدت الأطراف 34 قرارا، 23 منها بموجب مؤتمر الأطراف و12 بموجب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقديم التوجيه و الإرشادات المنهجية لتقليل الانبعاثات و تدهور الغابات في الدول النامية ودور الحفاظ على الغابات والتنمية المستدامة لها، وتعزيز مخزون الكربون في الغابات(المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الإحراج وتدهور الغابات في الدول النامية).وتقديم التوجيه لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك و إقرار موازنة البرنامج للاتفاقية الإطارية لفترة السنتين 2016-2017.

1-نشرة مفاوضات الأرض،مرجع سابق.

ثانيا: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

نجد من بين هذه المنظمات[22]:

1- منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة:FAO

أنشأت في 1945،قرر مجلس المنظمة بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الزراعية والغابات والأسماك لها علاقة وطيدة بالإنسانية.شاركت في انعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس1991،حيث تمت دراسة أسباب التصحر ومنها قطع الغابات،تم وضع الحلول لهده الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية انطلاقا من هذا ساهمت المنظمة في إبرام الاتفاقية الدولية للتصحر في جوان 1994[23].

كما كشفت منظمة الأغذية والزراعة في تقريرها لسنة1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك،حيث نبهت إلى أن 70% من تم استنفاذه واستغلاله استغلالا مفرطا أو بشكل كامل،وعلى هذا الأساس دعت المنظمة إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل دفع المؤسسات إلى أعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم.

---

[22]– وافي حاجة،الإهتمام الدولي بحماية البيئة،مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول،2014،الموقع الالكتروني: http://www.droitentreprise.org/web/ ?=1839،تاريخ الاطلاع،25مارس2017. الساعة 15:30 ص12

[23]– صابح العيشاوي،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،2010،ص131.

2- الوكالة الدولية للطاقة الدولية LAEA:24

تعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية التي تعني بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، كما تنصب أهداف الوكالة على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة في العالم برمته.

أقرت الوكالة في 1973 للوائح المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة،وأكدت على منع تلوث المحيطات بالمخلفات النووية،كما تقوم المنظمة بعمل الاحتياطات التي تِخذ في الحسبان عند معالجة النفايات.

3- المنظمة البحرية الدولية IMO:25

تأسست عام 1948 وبدأت العمل في 1958/12/17، وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الملاحة البحرية.

أبرمت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية منها:الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار1954، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن1973.

4-منظمة الصحة العالمية:WHO

[24]–صلاحعبدالرحمنعبدالحديثيالنظامالقانونيالدوليلحمايةالبيئة،منشوراتالحلبيالحقوقية،2010،صص117–118.

[25]– عبدالواحد الفار،التنظيم الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة،2002،ص26.

لعبت هذه المنظمة دورا فعالا في حماية البيئة، كما أكدت المادة 19 من دستور المنظمة التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اهتماماتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت ضمن برنامجها المعروف مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربع أهداف رئيسية:

-المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات وصحة الإنسان.
-العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤتمرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها.
-الحث على تطوير الأبحاث في المجالان التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

الفرع الثاني: الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي[26]

سأتطرق في هذا المبحث إلى فرعين الفرع الأول متعلق بحماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية أما الفرع الثاني يخص حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية.

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية

1-مؤتمر نيروبي:

في سنة 1982 عقد هذا مؤتمر بدعوة من الأمم المتحدة واتفق المجتمعون على وضع آلية لتنفيذ ما جاء به المؤتمر ستوكهولم وأطلقوا عليه إعلان نيروبي.أفرز مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار على توقيع الاتفاقية لقانون البحار من نفس السنة، كما تبنت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.

أقر هذا الإعلان أنه لا يمكن اعتبار العالم أمنا مادام فيه استقطاب للثروات على الصعيدين الوطني والدولي،كما دعا إلى مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة[27].

---

[26]- وافي حاجة،المرجع السابق.

[27]– عبدالرزاق مقري،مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية،دار الخلدونية،الجزائر،2008،ص267.

2- بروتوكول مونتريال:

عقد فيمونتريال بكندا اجتماع دولي في عام 1987،ضم رؤساء دول وحكومات وممثلين 26دولة أوربية وبعض الدول الصناعية والدول المجاورة لكندا وبعض دول العالم الثالث.تم الاتفاق على كيفية العمل للحج من تصاعد الغازات الملوثة السامة ووضع برنامج زمني لمدة خمس سنوات قادمة بغية خفض الغازات المنبعثة للدول المشاركة في الاجتماع بشكل تدريجي ريثما يتم التخلص منها نسبيا وإجراء دراسات لإيجاد بدائل صناعية مأمونة بيئيا للتخلص من الغازات السامة[28].دخل حيز التنفيذ في مطلع 1989، وقد أنشئ بموجب صندوقا ماليا مؤقتا بقيمة 20 مليون دولار أمريكي لمساعدة البلدان النامية المشاركة في البروتوكول على دفع ثمن المعدات التكنولوجية التي تضع حدا لاستخدام المواد التي تسبب نفاذ الأوزون وهذا بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئية وقد شملت المساعدات 16 دولة نامية مشاركة في البروتوكول.

3-مؤتمر اسكتلندا:

عقد المؤتمر في2005/07/07 في بريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية،وكان من أهم النقاط المدرجة في جدول الأعمال مسألة الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث والتي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري.

[28]-عامر طراف.أ، حياة حسنين،المرجع السابق،ص167.

كان الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" طاغيا على المؤتمر في هذا البند بالذات،ودعا إلى تأجيل مسألة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري والمتغيرات المناخية ومعالجة الغازات المسببة للتلوث من الدول الصناعية إلى سنة 2006 لإيجاد اتفاق كيوتو جديد يخدم العالم ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية لكونه يتعارض مع نمو اقتصادها واستمرار قوتها.

4- مؤتمر وزراء العرب[29]:

عقد في الفترة الممتدة من 02 إلى 05 جوان 2003 بحضور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ناقش المجتمعون المشاكل التي تتعرض لها البيئة وحمايتها من التلوث.

قد قرر هذا المؤتمر التنسيق اللازم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات العربية المتخصصة لتقييم إصلاح وإعادة تأهيل ما أدت إليه الحرب في العراق من دمار للبيئة.أقر المؤتمرون بمتابعة تنفيذ الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة والموافقة على مقترح البرنامج الإقليمي لتعزيز القدرات العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة والبيئة وإجراء الاتصالات بالمؤسسات التمويل العربية والإقليمية لاستقطاب دعمها لتنفيذ هذا البرنامج .

أوصى المؤتمر على المشاركة في اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا والذي عقد في 2003/06/25 من أجل التنمية المستدامة للبيئة.

[29]-عامر طراف،المرجع السابق،ص ص 170-171.

المبحث الثاني:

بوادر الاهتمام الدولي بالحق في البيئة

المطلب الأول:

حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية[30]

قامت المنظمات الإقليمية بدور فعال في حماية البيئة وتطوير القانون الدولي للبيئة من خلال تبين إستراتيجية خاصة بهذا الشأن عن طريق إصدار التوصيات التي يؤكد بموجبها التعاون الوثيق لوضع سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة والمحافظة عليها.

1-منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية[31]:OECD

ينصب نشاطها بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع لتمتد الى العديد من القضايا ومنها الحماية البيئية،ولقد أنشأت المنظمة عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون إلى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعلمية والتوفيق بين سياساتها البيئية.

1-وافي حاجة،المرجع السابق.

[31]- عبدالرحمن عبد الحديثي ،مرجع سابق،ص ص122-123.

هي منظمة دولية حكومية ،تشمل جميع الدول الصناعية التي تمثل مع دول الاقتصاد المتحول الدول المسؤولة عن أكبر نسبة انبعاثات في العالم ،وهي الولايات المتحدة الأمريكية ،اليابان وكندا واستراليا وبلجيكا وهولندا والمملكة المتحدة وألمانيا والدنمارك و سويسرا ،انظر : سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ، المرجع السابق ، ص62

ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبيئة وهذا من خلال صياغتها توصيات مصحوبة بإعلانات المبادئ أحيانا، حيث وضعت أول تعريف قانوني للتلوث ووضعت المعايير الأساسية الملائمة لهذا التلوث.لقد أقرت المنظمة توصية بشأن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المظاهر البيئية في تشخيص وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية التي تقترح من أجل التمويل.

2-منظمة الدول الأمريكية[32]: OAS

لم ينص الميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة إلا أن المنظمة اهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية وخصوصا ما يتعلق بحماية البيئة،حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية،قامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، كما أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 ودخلت حيز التنفيذ في 1942.

لقد كان الهدف من هذه الاتفاقية حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية المحافظة على الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعاون لإدارة الحياة البرية والطبيعية،وحماية الأصناف المهددة بالانقراض،وعليه تعد هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى وقت عقدها،لكن نجد أنها أخفقت في تضمين إجراءات الإشراف

1-جمال عبدالناصر مانع،التنظيم الدولي،النظرية العامةوالمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2006،ص336.

الدولي[33].كما نجد أن هذه المنظمة قد أُرت العديد من البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي وحفظ التربة والمراقبة البيئية إذا ما قيست بالدول الأوروبية.

3-منظمة الوحدة الإفريقية[34]:

لقد قامت المنظمة منذ نشأتها بنشاطات لا يستهان بها في مجال حماية البيئة والثروات الطبيعية بالقارة إذ نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة يكرس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان العضوة، وقد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة.

في هذا الإطار نجد أن هذه المنظمة قد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية و الزراعة والمنظمة الدولية للثقافة والفنون والعلوم(اليونسكو وكذا التحاد الدولي بحماية الطبيعة في مراجعة اتفاقية لندن لسنة 1933).

كما أكدت على حماية الطبيعة والثروات الطبيعية سنة 1968،إضافة إلى تبنيها المخطط لاجوس للتنمية الاقتصادية لإفريقيا1980-2000 الذي شمل مجال البيئة وحماية الطبيعة.وقد أخذ هذا المخطط بضرورة التنمية مع مراعاة حماية البيئة كذلك المخطط الإفريقي لوقف تدهور البيئة للبلدان الإفريقية الأعضاء المقام في القاهرة سنة 1986 الذي يهدف إلى إرساء تعاون جهوي خاص بالثروات الطبيعية الأساسية،المياه،التربة،الغابات،

[33]- صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي،المرجع السابق،ص124.

[34]- جمال عبدالناصر مانع،المرجع السابق ،ص307.

الحيوان،الطاقة والبحار.إن التعاون الإفريقي في مجال الحماية لا يتعدى المؤتمرات والتوقيع على الاتفاقيات فهو مشلول معدوم على أرض الواقع.

المطلب الثانى:

الاتفاقيات الدولية التي تكرس الحق في البيئة

تلعب الاتفاقيات الدولية دوراً هاماً في مجال حماية البيئة، وتمثل إطاراً مناسباً لبذل الجهود المختلفة من أجل العمل على تحقيق هذه الحماية؛ حيث تمتلك العديد من الآليات والأجهزة التابعة لها، والتي تمكنها من القيام بهذه المهمة الشاقة، كما أن القيام بمهمة حماية البيئة يتطلب إمكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أي دولة توفيرها بمفردها.

وحقيقة الأمر أن معظم هذه المنظمات لم تكن تهدف في المقام الأول إلى حماية البيئة؛ لأن معظمها أنشئ في وقت لم تحظ موضوعات حماية البيئة بالاهتمام اللازم على المستوى الدولي، وهو ما يتضح من خلال النظر إلى مواثيق هذه المنظمات، والتي جاءت خالية من الإشارة إلى أية نصوص تعالج موضوعات حماية البيئة.

ولكن عندما حدث اعتداء صارخ على البيئة، لم تتردد هذه المنظمات في التصدي لموضوع حماية البيئة، ونظراً لأن مواثيق هذه المنظمات لم تشر صراحة إلى اختصاصها بالموضوعات المتعلقة بالبيئة، فقد حاولت هذه المنظمات وضع أساس قانوني يتيح لها التصدي لمواجهة الأخطار البيئية، وقد كان على رأس هذه الأسانيد نظرية الاختصاصات الضمنية؛ حيث استندت الغالبية العظمى من المنظمات الدولية إلى أهدافها العامة كي تعطي لنفسها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة.

إلا أنها لعبت دورا مهما في حماية البيئة بمختلف أنواعها البحرية الهوائية والأرضية، و سنقوم بدراسة بعض هده الاتفاقيات في3 فروع، يتضمن الفرع الأول الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية. الفرع الثاني يتناول حماية البيئة الأرضية أما الفرع الثالث فيتضمن أهم الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحماية الحق في البيئة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن الأضرار التي تحدث إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر،قال الله تعالى في القرآن الكريم:"وجعلنا من الماء كل شيء حي[35]"،توضح لنا هذه العبارة أهمية البيئة البحرية،فأي من الكائنات الحية المتواجدة على سطح الكرة الأرضية لا تستطيع العيش بغنى عن الماء،فالماء أساسي لاستمرار الحياة على الأرض وتنوين كافة الكائنات الحية،فالأرض كما قيل عنها هي عالم مائي[36]،حيث تشغل البحار حوالي 71 %من مساحتها بينما تبلغ اليابسة الجزء المتبقي منه وهو 29%[37].ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

---

[35]– سورة الأنبياء، الآية30.

2– الحميدي سعيد عبد ت محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2008،ص 81.

[37]– الخالدي محمد عبد ت نائل، جريمة القرصنة البحرية، المجلة القانونية والقضائية، العدد رقم02، قطر، ديسمبر2010، ص157.

1- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت 1954:

أبرمت هذه الاتفاقية في لندن بتاريخ 12 ماي1954،وبدأ سريانها في26يوليو من نفس السنة،وقد عادلت في أعوام1962،1971،1969.تهدف هذه الاتفاقية و تعديلاتها إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات.

2-اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958:

تهدف هذه الاتفاقية لحماية البيئة في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط أو النفايات. فقد ألزمت اتفاقية جنيف لعام 1958الخاصة بأعالي البحار كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار عن طريق إغراق النفايات المشعة والالتزام بجميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة،كما ألزمت جميع الدول بالتعاون مع هذه المنظمات لمنع تلوث البحار نتيجة لأي نشاط يستخدم المواد المشعة أو أي طاقة ضارة. بالإضافة إلى اتفاقية ماربول لعام 1973 بشأن منع التلوث من السفن.

أبرمت اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العالي لعام1958 ومعاهدة باريس 1960، ومعاهدة بروكسل1962، ومعاهدة فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية[38]،وتوجد العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن والتي تظهر مدى اهتمام القانون

[38]-عادل عامر، حمايةالبيئة على الصعيد الدولي، 2009، الموقع الإلكتروني:-http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?2328-%CD%E3%C7%ED%C9-%DA%E1%EC-%C7%E1%D5%DA%ED%CF-.%C7%E1%C8%ED%C6%C9-%C7%E1%CF%E6%E1%ED%،تاريخ الاطلاع 28أفريل2017.

الدولي بأضرار استخدام الطاقة النووية وعزم المجتمع الدولي على وضع حد لهذه الأضرار عن طريق القانون الدولي[39].

فقد كانت صياغة القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية متأثرة بالتجارب التي مر منها المجتمع الدولي وبالدروس المستخلصة من طبيعة وحجم الأضرار التي خلقتها عدد من الكوارث البحرية[40].

3-الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط أو النفايات:

نظرا للأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة البحرية بسبب غرق الناقلة الليبيرية توري كانيون 1967 أمام السواحل الجنوبية لإنجلترا وتعرض البيئة البحرية لأضرار جسيمة فقد حرصت المنظمة البحرية الدولية على عقد مؤتمر دولي في الفترة 10-28 نوفمبر 1969 في العاصمة البلجيكية بروكسل.

تهدف هذه الاتفاقية إلى منح تعويض ملائم للأشخاص الذين يصيبهم ضرر ناجم عن شرب الزيت وتصريفه من السفن وتوحيد القواعد القانونية والإجراءات الدولية التي تطبق على المسؤولية المدنية في هذا الشأن وقد بدأ سريان هذه الاتفاقية بتاريخ 16مايو 1975.

---

[39]- عادل عامر،المرجع السابق.

[40]- محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة الغربية، القاهرة، ص94.

4- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971:

وافق مؤتمر بروكسل لعام 1969،والذي تمخض عنه إبرام الاتفاقية السالفة الذكر على قرار يدعو فيه المنظمة البحرية لعقد مؤتمر دولي لإعداد اتفاقية دولية خاصة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناشئة عن تسرب أو صرف النفط من السفن.وقد انعقد هذا المؤتمر في الفترة من 29 نوفمبر إلى 18 ديسمبر،وأسفر عن توقيع الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناشئ عن التلوث.

5-اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن و الطائرات:

انعقد المؤتمر في مدينة أوسلو بالنرويج في أكتوبر 1971، لمناقشة مشكلات تلوث البيئة البحرية.انتهى المؤتمر إلى عقد اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ 15 فبراير 1972.

6-الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن 1973:

نظرا لأن اتفاقيتي لندن لسنة 1954 وبروكسل لسنة 1969،كانت تقتصران على تنظيم ومعالجة حالات التلوث البحري الناجمة عن النفط فقط دون غيره من الملوثات الأخرى كما أن مفهوم حماية البيئة البحرية الدولية قد بدأ يتطور من الناحية الفنية والقانونية هذا ما دفع المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر لندن في الفترة 18أكتوبرإلى02نوفمبر 1973[1]، والذي وافق على بروتوكول يسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل

[1]- عادل عامر،المرجع السابق.

1969 على باقي الملوثات الضارة الأخرى، ومنح المنظمة البحرية الدولية سلطة تحديد هذه الملوثات .

7-اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث 1976:

نظرا لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط،دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بمدينة برشلونة الاسبانية بتاريخ 02 فبراير 1976،وذلك بهدف تحقيق التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر المتوسط من التلوث. وضعت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البيئة الأساسية لوضع نظام قانوني دولي ضد التلوث في المنطقة فعلى الرغم من أن الاتفاقية هي نتاج خطة عمل من أجل المتوسط فإنها تندرج ضمن حركة دولية لمحاربة التلوث. فهناك على الصعيد الدولي مجموعة من السوابق ساعدت على وضع هذه الاتفاقية بحيث سبقت اتفاقية برشلونة أربعة اتفاقيات دولية ألهمت واضعيها وهي[41]:

- اتفاقية باريس المبرمة في 04 جوان 1972 المتعلقة بمنع تلوث المناطق الساحلية من مصادر برية.
- اتفاقية لندن في 29 ديسمبر 1972 المتعلقة بمنع تلوث البحر الناجم عن القاء النفايات.
- اتفاقية هلسنكي المبرمة في 23 مارس 1974 المتعلقة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق.

[41] – Lila Bonali.la Protection de la mer méditerranée contre la pollution (le système de Barcelone).thèse de doctorat 3eme cycle, Université de Paris-Panthéon-Sorbon, 1980,p23.

8- اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتجو1982/12/10 :

تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، حيث تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من التوصل للاتفاقية الدولية التي أطلق عليها " اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"،والتي عالجت موضوعاته وأرسلت المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية[42]

توجد العديد من هذه الاتفاقيات التي تهدف لحماية البيئة الأرضية أهمها:

1- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في مدينة الجزائر 1968:

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف الوحدة الإفريقية في مدينة الجزائر 1968، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية،كذلك التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

2- الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رامسار الإيرانية 1971:

[42]- علي عدنان الفيل،المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة،العدد1 ،2012،ص26.

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 02 فبراير 1971 في مدينة رامسار الإيرانية، والتي تهدف إلى حماية الأراضي الرطبة باعتبارها موطنا مهما للكائنات البرية والبحرية ولاسيما الطيور المائية.

3-الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي المنعقدة في باريس 1972/11/06:

عقدت هذه الاتفاقية في باريس يوم 16 نوفمبر 1972، دخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1975،والتي تهدف إلى حماية التراث الطبيعي ذي القيمة العالمية،وقد تم إنشاء لجنة حكومية بمنظمة اليونسكو لحمايته تسمى "لجنة التراث العالمي ".تتولى هذه اللجنة حصر التراث العالمي وتعمل على حمايته والحفاظ عليه.

كما تم إنشاء"صندوق التراث العالمي"وهو صندوق تموله الأطراف والجهات المعنية، مهمته تقديم مساعدات مالية وقروض ومعدات ودراسات وبرامج تدريب للعاملين بهدف حماية التراث[43].

[43]- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص28.

4-اتفاقية بال الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية 1989:

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة بازل السويسرية في 22 مارس1989،وتعد من المعاهدات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وهي أول وثيقة دولية في مجال الرقابة على نقل هذه النفايات. تعتبر أيضا من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف وقد حضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر ما يقارب 161 دولة.

5-الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر 1994 :

أبرمت هذه الاتفاقية في باريس 1994، دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر1996، تهدف لحماية البيئة من التصحر.

وتعد هذه الاتفاقية الأولى والوحيدة التي تحمل طابعا دوليا وملزما قانونا لوضع معالجة لمشكلة التصحر وتقوم الاتفاقية على مبادئ الشراكة والمشاركة واللامركزية العمود الفقري لإدارة الحكم الرشيد والتنمية المستدامة. تتكون الاتفاقية الآن من 194 بلدا عضوا مما يجعلها تحمل صفة العالمية للمساعدة في الترويج للاتفاقية.وأعلن في عام 2006 عن "السنة الدولية للصحاري والتصحر" ولكن المناقشات نشبت بشأن مدى فعالية السنة الدولية على المستوى العملي[44].

[44]- عدنان الفيل،مرجع سابق،ص33.

الفرع الثالث : أهم الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحماية الحق في البيئة

1.اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال :

تم توقيع الاتفاقية في 1985/03/22 و الهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة ،لذا فهي تقدم إطار

عمل يمكن من خلاله تبادل البيانات في ما يتعلّق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون[1] ،وقد أكدت في ديباجتها ما جاء في المبدأ رقم 21 من إعلان ستكهولم أي حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة- في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي- وفق أنظمتها البيئية ، وان هذه الدول مسؤولة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما و راء الاختصاص الوطني[2].أما عن برتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون فمن خلاله الاتفاقية تقدم أساسا لتحديد

إطار عمل قانوني " أي انه بروتوكول تنفيذي للاتفاقية "، ومنه فاتفاقية فيينا تربط في ما بين البيئة و سلامة الإنسان من خلال الإشارة إلى الإضرار الجسيمة التي قد تصيب الإنسان في حال حصول أي ضرر لطبقة الأوزون وبالتالي إلى ضرورة حماية الإنسان من هذه المخاطر[3].

1ميشال موسى ، المرجع السابق ،ص 22

2 الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون ،الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فيينا ،1985/3/22 ودخلت حيز النفاذ في 1988 ،ص1

3 ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة ، تقرير صادر عن لجنة حقوق الانسان النيابية ، بيروت 13 ، ص

2.الاتفاقية الإطارية لعمل الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو :

لاشك أن قضية تغير المناخ ،إنما ترجع بصفة أساسية إلى انبعاث الغازات الناتجة عن الاستخدامات البشرية ،لتحدث تغيرات جوهرية في مناخ الأرض ،وكلنا نعلم أن استقرار مناخ الكرة الأرضية يعد أمرا ضروريا لضمان سلامة جميع الكائنات،ولذلك فقد سعت جهود المجتمع الدولي إلى حد كبير بمساعدة الدول المتقدمة إلى الحد من استخدام الغازات المستنفذة لغاز الأوزون ،وذلك بواسطة عدة وسائل قانونية دولية أهمها الاتفاقية الإطارية[1] للأمم المتحدة لتغير المناخ و بروتوكول كيوتو الملحق بها ، وأيضا العديد من المؤتمرات الملحقة بهذا الأخير . فأما عن الاتفاقية قد تم اعتمادها في 1992/5/9 ، حيث عرضت للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ،ودخلت حيز النفاذ في 1994/3/21، وحسب المبدأ 2 منها الاتفاقية تهدف بالأساس إلى تثبيت مستوى انبعاث الغازات الدفيئة في الجو بما يمنع حدوث أضر ا ر بنظام المناخ، وذلك خلال فترة زمنية تسمح للأنظمة الحيوية بالتأقلم مع التغير المناخي ، ومن أهدافها أيضا ضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائي والتمكين من تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وحماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمستقبل[2].

---

1 وتعني الاتفاقية الإطارية : وثيقة قانونية اتفاقية تعلن عن المبادئ التي تخدم أساس التعاون بين الدول الأطراف في مجال محدد ، تاركة كلية تحديد طرق وتفاصيل هذا التعاون لاتفاقات مستقلة مع النص على مؤسسة أو مؤسسات ملائمة في هذا الشأن،إذا ما كان ثمة محل لذلك ،أنظر :Alexandre Kiss ,op.cit , p 20

2 الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ،الصادرة عن الأمم المتحدة ،اعتمدت في 1992/5/9 ودخلت حيز النفاذ في 1994/3/21 ،ص 1-4

3.اتفاقية روتردام:

وهي اتفاقية خاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية أبرمت في سبتمبر 1998 وعدلت في 24 سبتمبر 2004 ، والهدف منها هو حماية صحة الإنسان والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية وتعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق

بالتجارة الدولية و الاستخدام السليم بيئي اً ،وذلك بتسهيل تبادل المعلومات الهامة وتقديم عملية متفق عليها لصنع القرارات الوطنية الخاصة باستيراد وتصدير هذه الكيمياويات ثم توزيع هذه القرارات الوطنية على جميع الأطراف .

وتتضمن الاتفاقية الإجراءات الخاصة لتوزيع قرارات الدول المستوردة المتعلقة بعمليات الشحن المستقبلية لبعض الكيماويات ، وأيضاً التأكد من التزام الدول المصدرة بهذه القرارات ، والنتيجة هي أن جميع الأطراف ملزمون بعدم تصدير 41 نوعا من المبيدات والكيماويات الصناعية التي حددتها الاتفاقية بدون موافقة الدولة المستوردة مسبقة العلم.

وسوف تتمّ إضافة كيماويات أخرى إلى قائمة الاتفاقية في المستقبل عن طريق عملية محددة تقوم فيها "لجنة م ا رجعة الكيماويات " بتقييم الكيماويات المرشح ضمها للقائمة والتي تشمل المبيدات الخطرة التي تحددها الدول النامية أو الدول التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية وكذلك الكيماويات أو المبيدات التي تم حظرها أو تقييد استعمالها لأسباب تتعلق

بالصحة والبيئة والتي يحددها الأطراف[1] .

4 الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي :

وقد تم إبرامها سنة 1992 ، وبالنسبة لحق الإنسان ببيئة سليمة مشار إليه في هذه الاتفاقية ضمن إطار الحق بالتعويض العادل عن الضرر البيئي لكلّ متضرر وهو ما يعني أن الحق بالبيئة السليمة لم يعد حقا معنويا إنما بات حقاً فعلياً يعتدّ به لتحصيل الحقوق[2] .

---

1 اتفاقية روتردام ،المتعلقة بإج ا رء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية ،المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،المبرمة في 1998 والصادرة بعد تعديلها في 2005 ص 1-2-3-4

2ميشال موسى ، المرجع السابق ، ص 16

الفصل الثانى :

الحق في البيئة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تمهيد :

بين كل المشكلات التي يتعرض لها العالم، تعد اليوم مشكلة حماية البيئة من آثار الحروب والنزاعات المسلحة واحدة من أخطر المشكلات وأعقدها، إذ أنها تتزايد خطورة وإلحاحا مع تفجر النزاعات المسلحة في أمكنة كثيرة من العالم خاصة مع التطور الهائل والمتسارع في صناعة الأسلحة وأساليب القتال، فمع كل الدمار البيئي الذي نتج عن الحربين العالميتين الأولى والثانية لم تتوقف الانتهاكات البيئية، بل بكل أسف، لا يمكننا القول أن النزاعات المسلحة قد تضاءلت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ففي الواقع إن مجموعة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي وقعت في العالم، قد أبرزت إلى حد لم يسبق له مثيل مدى تحول البيئة إلى هدف عسكري وهنا يجب التمييز بين نوعين من الاعتداءات على البيئة : الأول الذي يتم بطريقة غير مباشرة والذي يأتي ضمن المجرى العادي للحرب وما ينجم عنها من دمار بالبيئة المحيطة بميدان القتال، فهنا لا تكون البيئة محل للهجوم المباشر وإنما تأتي في معرض العمليات العسكرية، أما النوع الثاني فهو ذلك الاعتداء الذي تقوم به القوات المتحاربة بهدف الإضرار بالبيئة ضررا مباشرا كإحراق الغطاء النباتي، وإشعال النار في آبار البترول مثلما حدث في حرب الخليج الثانية وما نتج عنها من أضرار بيئية نتيجة حرق 618 بئر بترولية.

المبحث الأول :

الحق في البيئة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان

لقد تزايد الاهتمام بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة مما أدى إلى سن قواعد قانونية من أجل حمايتها في مثل هذه الفترات، ويعتبر الاهتمام بالبيئة منذ القدم فكان عبارة عن أعراف يلتزم بها المتحاربون، من أجل ألا يلحقوا بها الضرر إلى أن خصصت اتفاقيات ومعاهدات تحمي البيئة، أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الذي ينظم التصرفات الصادرة عن الأطراف في مثل هذه الفترات، فقد نص على حماية البيئة في البداية بطريقة ضمنية في نصوص اتفاقياته ثم خصص فيما بعد قواعد خاصة بها، لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول القواعد القانونية العامة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أما في المطلب الثاني نقف عند القواعد الخاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول:

القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزعات المسلحة

نظرا لما تمثله البيئة الطبيعية من أهمية أثناء النزعات المسلحة في حياة المدنيين، فقد اهتم المجتمع الدولي بهذا المجال من خلال عدة اتفاقيات دولية أبرمت بشأن حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزعات المسلحة، وإن مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزعات المسلحة من أهم المبادئ الأساسية التي تنظم استخدام الأسلحة خلال النزعات المسلحة، فزيادة على كونه مبدأ عرفي، نجد أن المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني قد كرسته في من خلال نصوصها وقواعدها

يعتبر العرف من المصادر المباشرة لإنشاء قواعد القانون الدولي وهو أغزر مصدر للقواعد الدولية ذات الصفة العالمية، ويمتاز على المعاهدات بأن قواعده لها وصف العمومية، بمعنى أنها ملزمة لمجموع الدول في حين أن القواعد والأحكام التي توجدها المعاهدات قلما تكتسب هذا الوصف لأن قوتها الإلزامية مقصورة على عاقديها لا تتعداهم إلى غيرهم 1، وهناك العديد من القواعد العرفية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار والانتهاكات الجسيمة

كان للانتهاكات الواسعة وللتدمير الكبير للبيئة الطبيعية جراء النزاعات المسلحة الدولية في القرن العشرين أثار تنبهت المجموعة الدولية من خلالها إلى مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة، يعني مفهوم مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزعات المسلحة، حصانة البيئة الطبيعية أي عدم جواز المساس بعناصر البيئة الطبيعية أثناء القيام بالعمليات العسكرية القتالية، هي هدف غير مش روع في النشاط العدائي، وكذلك وسيلة غير مشروعة لتحقيق ميزة عسكرية إلا أن المساس بالبيئة الطبيعية أمر لا مفر منه، لأنه يبقى من المنطقي أن كل نزاع مسلح له دوره في تدمير البيئة لذا اشترط القانون الدولي الإنساني على أن تقتصر حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية مهما كانت الظروف، وحتى معيار الجسامة ليس بمعيار كافي، لأنه يحمل مفهوم مطاطي فضفاض، لذا لابد من وضع معيار دقيقي لتحديد درجة الجسامة المحظور إلحاقها بالبيئة الطبيعية خلال النزعات المسلحة، في هذا الإطار قام البعض باقتراح معيار استقرار النظام الايكولوجي، والبعض الأخر اقترح معيار سعة وأمد الأضرار ، وفي الأخير استقر الفقه والاتفاقيات الدولية على الأخذ بالمعيار الأخير أي معيار الأضرار الواسعة والجسيمة وطويلة الأمد إذن المقصود بمبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزعات المسلحة هو حماية الوسط الطبيعي بعناصره المختلفة من الخسائر والانتهاكات و الأضرار الواسعة وطويلة الأمد والناجمة عن العمليات القتالية العسكرية سواء كانت هذه العناصر هدفا أو وسيلة وتظهر أهمية حماية البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة خاصة مع ظهور أسلحة ووسائل خطيرة من شانها تدمير الوسط الطبيعي للإنسان كليا أو جزئيا وحتى منها من لا تفرق بين من هاجم واستخدم هذه الأسلحة وبين من تمت مهاجمته واستخدمت ضده مثل هذه الأسلحة النووية والبيولوجية و الكيماوية ....أو ما يطلق عليه تسمية أسلحة الدمار الشامل. وبالإضافة إلى استخدام الأسلحة الخطيرة، هناك أساليب أخرى لا تقل خطورة عن الأولى تتمثل في استخدام عناصر البيئة الطبيعية لتحقيق أهداف عسكرية مثل حرق الغابات وتدمير أبار البترول.

---

1 .معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 114

الفرع الثاني: مبدأ الوسائل المحددة

إن جوهر جميع قوانين الحرب يتلخص في أن حق الأطراف المتحاربة لتبني وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليست غير محدودة، إن هذا المبدأ يمثل تنظيم قوانين النزاع المسلح بذاتها ويدخل بشكل صريح في جميع قوانين النزاع المسلح 1 ويشكل مبدأ تقييد حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب القتال كأحد المبادئ التي استقرت عليها الأعراف الدولية في الحروب والنزاعات المسلحة، كما قررت الشريعة الإسلامية السمحاء ضرورة تجنب من لا يشتركون في القتال الآثار المدمرة وبالتالي أكدت على عدم استخدام السلاح ضد المدنيين أو المناطق الموصولة بهم، وقد أكد المؤتمر العشرون للصليب الأحمر في قراره 28 لسنة 1965 أن مبدأ تقييد حق المتحاربين يشكل مبدأ أساسيا وثابتا في القانون الدولي 2، وينطبق هذا المبدأ على حماية البيئة حيث يعد من أهم المبادئ التي يمكن تكريسها من أجل حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية، وخير دليل على استخدام الأسلحة، من شأنها أن تحدث أضرار بليغة بالبيئة، مثلما حدث في حرب الخليج الثانية والتي نتج عنها تلوث المياه بالنفط وتلوث الهواء من آثار احتراق الآبار النفطية وغيرها من الأضرار البيئية.

الفرع الثالث: مبدأ التناسب

إن الأضرار العارضة التي تؤثر على البيئة الطبيعية يجب ألا تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم على هدف عسكري من ميزة عسكرية، ويرد هذا في الإرشادات بشأن حماية البيئة زمن. النزاع المسلح ، وفي دليل "سان ريمو" بشأن الحرب البرية 3 كما أوضحت المادة 57 الفقرة 02 من البرتوكول الإضافي الأول 41977 ، هذا المبدأ باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي العرفي، عندما نص على أنه يجب على كل من يخطط لهجوم أو يتخذ ق ا ر ا ر بشأنه أن يتخذ جميع الاحتياطات عند اختيار أساليب ووسائل الهجوم من أجل تجنب احتمال الخسائر 5، ويدعم عدد من البيانات الرسمية انطباق مبدأ التناسب على الأضرار العارضة بالبيئة، فخلال حملة القصف ضد :

- 1 .صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص 190

- 2 .هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدا ا رت القانونية، مصر، 2011 ، ص 72

- 3 .جون ماري هنكترس ولويز دوزوالدبك، المرجع السابق، ص 129

- 4أنظر: المادة 57 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بالن ا زعات المسلحة الدولية.

- 5 .صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 193

جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ذكر حلف شمال الأطلسي أنه أخذ بالحسبان عند اتخاذ قرارات تحديد الأهداف جميع الأضرار العارضة المحتملة إن كانت بيئية أو بشرية أو بنية تحتية مدنية. والحقيقية أن تطبيق قاعدة التناسب يوفر حماية أفضل للبيئة لكونها تفرض على عاتق أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب وقوع خسائر عرضية أو غير مباشرة تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة، وبالتالي فإن أي عمل عسكري يتوقع لحظة اتخاذه أو التخطيط له انه يلحق بالبيئة خسائر أو إصابات عرضية غير متناسبة مع الميزة العسكرية المطلوبة، فإنه عمل عسكري غير مشروع ويحظر القيام بت، ويترتب على من يتخذه أو يأمر باتخاذه مسؤولة قانونية ناجمة عن مخالفة قاعدة التناسب.

والحقيقية أن أية أضرار تلحق بالبيئة الطبيعية جراء العمليات القتالية، هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة، وذلك لأن الأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية كتلويث الهواء والماء وما يترتب عليها كمن أثار صحية تهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض أو تدمير التوازن البيئي للكائنات الحية هي أضرار مفرطة، وبديهي أن أضرار بهذه الصفات الخطيرة تتجاوز أي ميزة عسكرية يمكن أن يحصل عليها أي طرف في النزاع المسلح. ومن هنا نستطيع القول أن قاعدة التناسب تشكل حماية للبيئة المحيطة بالعمليات القتالية أفضل حتى من 3و 55 من / الحماية التي توفرها النصوص الاتفاقية التي تنص صراحة على حماية البيئة كالمواد 35 البرتوكول الأول، لأن هذه النصوص قد حصرت حماية البيئة فقط من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، مما يعني أن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية خارج هذه الشروط تكون أضرار جائزة وغير محظورة.

الفرع الرابع: مبدأ الضرورة العسكرية

ينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير، وهناك اتجاهين في تفسير هذه النظرية، الاتجاه الأول يرى أنها "تبرر أي فعل يساعد في تحقيق النصر حتى إن كان الفعل غير ضروري لتحقيق ذلك النصر بل للمساعدة"، أما الاتجاه الثاني فيطلق عليه "لكن من أجل ويعني أنه لولا هذا الفعل لم يكن النصر ليتحقق، ويمكن القول بأن المعنى الحقيقي للضرورة العسكرية يمكن أن يقع بين هذين الرأيين، وعلى أية حال فإن عدم معرفة ما هو مطلوب من الإنجازت العسكرية بشكل أكيد سيعني تعطيل هذا المبدأ باعتباره ا ردعا، ومنه فإن الهجوم غير المبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشآت المحتوية على قوى خطرة كمحطة التوليد النووية، لا يشمل ضررها العدو فحسب، بل كذلك الدول المحايدة .وبالتالي فإن الدولة المعتدية ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية 1

والحقيقة أن قاعدة الضرورة العسكرية، كمبرر للخروج على قواعد الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الإنسانية، لا توفر الحماية للبيئة المحيطة بميدان القتال، بل هي على عكس ذلك، قد تكون احد العوامل التي تساهم في تدمير البيئة، إذ يمكن لأط ا رف الن ا زع الخروج على بعض قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، إذا توافرت شروط الضرورة العسكرية، كاستخدام الوسائل والأساليب الحربية المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيقي ميزة عسكرية وفقا للغاية المشروعة من الحرب. ومع ذلك فإن قاعدة الضرورة العسكرية، قد تسلهم في حماية البيئة –خاصة البيئة الطبيعية المحيطة بميدان القتال - لاسيما إذا تم الالت ا زم بشروط هذه القاعدة ولم يساء استعمالها أو التذرع بتا دون توافر تلك الشروط، وتظهر هذه الحماية من خلال النقاط التالية:

إن قاعدة الضرورة العسكرية لا يمكن التذرع بتا لتحقيق أية مي زة عسكرية، إنما يجب أن تكون الميزة العسكرية المتحققة متفقة مع الغاية من الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للخصم، وبالتالي فإنه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة الطبيعية، كتلويث الهواء أو المياه أو قتل الحيوانات لأأو الطيور،لأن الميزة العسك رية المترتبة على هذا الاعتداء لا تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف الخصم عسكريا، بل تتجاوز ذلك وتحدث أضر ا ر أو تدميرا بيئيا يتجاوز هذه الغاية، ويوصف بالتالي بأنه لا طائل من ورائه هذا بالنسبة للبيئة الطبيعية.

أما بالنسبة للبيئة الاصطناعية أو غير الطبيعية، فإنه يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمتها أوتدميرها لأن ذلك يمكن أن يحقق ميزة عسكرية متفقة مع غاية الحرب (إضعاف القوة العسكرية للخصم) في ظل الظروف السائدة، ومن هنا نجد كثرة اللجوء إلى الضرورة العسكرية لتبرير عمليات قصف المدن والأعيان المدنية، كما فعلت الولايات المتحدة في تبرير قصفها الوحشي واللاإنساني للمدن العراقية والأعيان المدنية خلال حرب الخليج الثانية عام 1991 ، حين دافعت عن ذلك بقولها أن فعلها كانت تستدعيه الضرورة العسكرية.

-استنادا للبرتوكولات الإضافية لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للمساس بالبيئة أثناء النزعات المسلحة، وعلى ذلك، فإن عمليات إشعال النار في أبار النفط، وإحراق الخنادق المملوءة بالنفط لتحقيقي ميزة عسكرية، كخلق غيوم سوداء كثيفة تساهم في إرباك أو تضليل أجهزة الرادار أو الحماية من القصف الجوي 192. ،

– 1صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 191

أو منح فرصة الانسحاب تحت هذا الغطاء من السحب السوداء، والتي ترتب أثا ا ر بيئية سيئة على البيئة الطبيعية، لا تكون مشروعة بموجب نصوص البرتوكولات الإضافية التي منعت التذرع بالضرورة العسكرية للخروج على قواعد حماية البيئة الطبيعية بشكل خاص.

الفرع الخامس: مبدأ التمييز

يعني هذا المبدأ أنه يجب على أطراف النزاع التمييز أثناء الهجوم بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية في جميع الأوقات، بشكل يمتنع معه إيذاء غير المقاتلين أو الأضرار بممتلكاتهم 2، علاوة على حظر الهجمات الموجهة بشكل خاص ضد المدنيين، وكذا حظر الهجمات العشوائية. تستند هذه القاعدة التي تحظر مهاجمة أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا إلى الشرط العام بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وتنعكس هذه القاعدة في البروتوكول الثالث للاتفاقية يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء » : الخاصة بالأسلحة التقليدية المعينة والذي ينص على أنه النباتي هدفا بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو .أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهداف عسكرية" 3 وقد تبلور مبدأ التمييز في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عند محاولة تقنين قواعد وأع ا رف الحرب البرية، والتي يظهر من خلالها بداية استقرار مبدأ التمييز على النحو التالي: _ لائحة ليبر لعام : 1863 وهي التعليمات التي أعدها (فرانسيس ليبير) و أصدرتها الحكومة الأمريكية سنة 1863، حيث أقرت المادة (22) منها أساس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما أكدت المادة (23 .منها على ضرورة احترام السكان المدنيين وحمايتهم من أعمال القتل و الاستعباد .4 اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و : 1907 بالعودة إلى أحكام اتفاقيتي لاهاي ولائحتيها(1)، فقد نصت المادة (23_من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على حماية غير المقاتلين ممن ألقوا السلاح أو أصبحوا عاجزين(عن القتال وكفلت حماية المدنيين في حالات الاحتلال مع حظر الهجوم على الأعيان المدنية.

---

1 - Stephanie.N. Simonds,''Conventionnel warfare Environnemental Protection : a proposal for international Légal

Reform'', Stanford Journal of international Law, vol 29, n -1, 1992, p 206.

2-مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية)د ا رسة مقارنة(، المكتب

.الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص192

، - 3 جون ماري هنكترس ولويز دوزوالدبك، المرجع السابق، ص127

-(4صلاح الدين عامر، " التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، في القانون الدولي الإنساني)دليل التطبيق على الصعيد

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 : كان لها تأثير كبير في إعادة بعث مبدأ التمييز، من خلال تحديد فئات المدنيين، كما تم وإقرار الحماية لهم لأول مرة في اتفاقية مستقلة هي الاتفاقية الرابعة :(2.أكد البرتوكول الأول على مبدأ التمييز بين السكان المدنيين) البرتوكولان الإضافيين لعام 1977). والمقاتلين، من خلال المادة (48)، ومن ثم توجيه العمليات العدائية ضد المقاتلين فقط (3كخلاصة لما سبق، يكون قد اتضح لنا ولو جزئيا تطور فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومراحل استقرارها في قواعد القانون الدولي العرفي ومن بعده ألاتفاقي في العصر الحديث. قدمنا سابقا، أن استقرار مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين واستمرار ذيوعه جعل من تطبيقه ضرورة ملحة لضمان ترشيد أكبر للنزاع المسلح حماية للمدنيين خلال هذا النزاع، لذا ينتج عن تطبيق هذا المبدأ مجموعة من الآثار والنتائج(4)، سنتعرض لها على النحو التالي:

أ - التزام المقاتلين حسب القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة (44) منه على أنه: "يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في).عملية عسكرية تجهز للهجوم" (5

ب - قصر الأعمال الحربية على المقاتلين والأهداف العسكرية، فقد نصت المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون يرها."

أ - حصانة غير المقاتلين ضد الهجمات وقصرها على المقاتلين، فلا يكون غير المقاتلين محلا للهجمات العسكرية، فقد أكدت المادة (48) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن تعمل أطراف النزاع على).التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتوجه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين دون سواهم (6

-(1رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في الن ا زعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتو ا ره في القانون الدولي والعلاقات .الدولية، جامعة عين شمس، مصر، 2001 ، ص 119

(2) -Claude Pilloud, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de le Croix-Rouge, Genève, 1986, p 609.

- (3جون ماري هنكرتس، د ا رسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، الترجمة إلى العربية محسن الجمل، منشو ا رت اللجنة الدولية .(للصليب الأحمر، القاهرة، 2005 ، ص 3

(4) -Toni Peaner, "Military uniforms and the law of war".I.C.R.C, Vol 86, No 853, Geneva, 2004, pp1-2.

-(5 .رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 119(

-(6 .الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 39(

نخلص أنه على الرغم من وجود قواعد صريحة تهدف إلى حماية المدنيين، فان الإيذاء الوحشي للمدنيين في ظل الاحتلال الحربي لا ي ا زل مستم ا ر بسبب تعمد عدم احت ا رم التفرقة بين المدنيين والمقاتلين في أحوال كثيرة، إذ أضحى السكان المدنيين والأعيان المدنية غطاء تحتمي به العمليات العسكرية وأهدافا للانتقام).وضحايا للأعمال الوحشية الفوضوية، كما يحدث حاليا في العراق(1

وبما أن البيئة المحيطة بميدان القتال بنوعيها الطبيعي وغير الطبيعي تعد في الأصل من الفئات المدنية غير المساهمة مباشرة في العمليات العدائية، فإنها تكون مشمولة بالحماية أو الحصانة التي توفرها قاعدة التمييز لغير المقاتلين من الفئات المدنية المحمية.

ولما كان المعيار المتخذ للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما أ رينا سابقا يقوم على أساس المساهمة الفعالة في العمليات القتالية التي تحقق ميزة عسكرية، فإن قاعدة التمييز تتوقف عن توفير الحماية للبيئة متى كانت البيئة تساهم مساهمة فعالة في العمليات القتالية ويترتب على مهاجمتها أو تعطيلها أو تدميرها ميزة عسكرية أكيدة في الظروف السائدة.

وقد ورد تطبيقا لهذه الفرضية(كون البيئة تساهم مساهمة مباشرة في العمليات القتالية، بحيث يترتب على مهاجمتها أو تدميرها ميزة عسكرية أكيدة) في الاتفاقيات الدولية الإنسانية في حالتين تمثلان استثناء على قاعدة التمييز هما:

الحالة الأولى: أجازت القواعد الاتفاقية مهاجمة البيئة أو إلحاق الأذى بها إذا اتخذت وصف الهدف العسكري بأن أصبحت تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويترتب على تدميرها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. 4من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة الملحق / ومن هذه القواعد الاتفاقية المادة 2 باتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية اللاإنسانية لعام 1980 ، التي نصت على أنه : " يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية."

ومن هذه القواعد كذلك، المادة 3 من أحكام حماية الماء والمنشئات المائية أثناء النزاعات المسلحة المعتمدة من قبل ا ربطة القانون الدولي في مدريد عام 196 ، التي تنص على أنه : " يجب حظر تحويل المياه لأغراض عسكرية عندما يكون من شأنه أن يسبب معاناة كبيرة للسكان المدنيين أو ضرار للتوازن الايكولوجي

---

(1) -Claude Pilloud, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de le Croix-Rouge, Genève, 1986, p 610.

للمنطقة المحيطة، وينبغي أن يحظر في جميع الحالات أي تحويل للمياه يجري بهدف الأض ا رر بالظروف الدنيا اللازمة لبقاء السكان المدنيين أو التوازن الايكولوجي الأساسي في المنطقة المعنية أو القضاء على تلك الظروف أو بهدف إرهاب السكان. ومن القواعد الاتفاقية أيضا، التي تبيح مهاجمة البيئة وتدميرها متى أصبحت هدفا عسكريا، المادة 3/54 من البرتوكول الأول لعام 1977 ، التي أجازت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين باعتبارها من عناصر البيئة المدنية، إذا كانت تشكل دعما مباشر للعمل العسكري.

الحالة الثانية: أجازت القواعد الاتفاقية مهاجمة أو إلحاق الأذى بالبيئة، إذا استدعت الضرورة العسكرية ذلك لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة، منها المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ، التي اعتبرت تدمير الممتلكات باعتبارها من عناصر البيئة المدنية أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرو ا رت الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية مخالفة جسيمة لقواعد هذه الاتفاقية، مما يعني أن تدمير البيئة المدنية الذي تبرره الضرورة العسكرية لا يعد مخالفة جسيمة لهذه الاتفاقيات. ومنها كذلك المادة 44 من دليل سان ريمو لعام 1994 ، التي تنص على أنه: " يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء الم ا رعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتحظر الأض ا رر وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرو ا رت العسكرية وتباشر .على نحو تعسفي

الفرع السادس: شرط مارتينز

نص شرط مارتينز أنه في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان مبادئ قانون الشعوب بالشكل الذي وصلت إليه أساليب التعامل المستقرة بين الأمم لمتمدنة وقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام، فهذا الشرط يشكل مادة تفسيرية للقانون الدولي الإنساني، حيث يعتبر من خلالها الحالات غير المنصوص عليها بسبب عدم وجود نص خطي ينظمها، غير متروكة للتقدير .الكيفي من قادة الجيوش ولذلك ظل هذا الشرط نافذا بدون حد زمني 2 وقد ذكر القاضي شهاب الدين، أن شرط مارتينز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها من مبادئ القانون الدولي، وينبغي التأكيد عليها

---

1 -Stephanie.N. Simonds, op-cit , p 165, 221.

- 2 .عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآ ا رء، المرجع السابق، ص 289

في ضوء الأحوال المتغيرة، ومهما يكن فإن الأثر الذي يحققه شرط مارتينز في حالة المنازعات المسلحة، هو أنه يحد من الانتهاكات التي قد تتعرض لها البيئة، إذ أن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية وأن هذه العوامل تساهم دون أدنى شك في الحد من سلوك المتحاربين ويعطي مارتينز إجابة قاطعة عن المبدأ التقليدي "أن ما ليس محظور هو مباح"، وبناءً على ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اقت ا رحها المتعلق بمبادئ توجيهية خاصة بالترتيبات والعمليات العسكرية بشأن حماية البيئة أوقات الن ا زع المسلح، قد تضمنت أن من المبادئ العامة التي توفر حماية للبيئة، نجد مبدأ مارتينز، وذلك بنصه على أنه (في الحالات التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام .

المطلب الثاني : القواعد الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

نظرا للأضرار الجسيمة والبالغة التي تلحق بالبيئة بسبب الحروب مما لفت انتباه الدول الذي أدى إلى سن اتفاقيات في القانون الدولي الإنساني تحمي البيئة بصفة غير مباشرة ومباشرة، من أجل تكريس مبدأ حصانة البيئة أثناء النزاعات المسلحة ومن هذا المنطلق سوف نخصص لهذا المطلب فرعين فالأول نتناول فيه الحماية الدولية غير المباشرة للبيئة، أما الفرع الثاني سنقف عند الحماية المباشرة للبيئة.

الفرع الأول :القواعد الإ نسانية الخاصة بالحماية غير المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

تم الحديث عن البيئة لأول مرة في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 بطريقة ضمنية، لتأتي بعد ذلك .اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949

أولا :إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 : لقد نص إعلان سان بطرسبرغ على أن حق أط ا رف الن ا زع المسلح في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا مطلقا وإنما تقيده قيود معينة، وقد حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها2 ، كما أوجب التحقق قبل أي هجوم من الأهداف على أنها ليست مدنية أو أعياناً مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية خاصة، ويجب أن تتخذ جميع الإحتياطات في مواجهة وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين.

1-فيصل لنوار، المرجع السابق، ص108 .109

- 2ذكرت هذه المبادئ في العديد من الإعلانات الحامية للبيئة منها إعلان البيئة لعام 1972 ومن أهم تلك المبادئ المبدآن 21 و 22 واللذان تضمنا المسؤولية الدولية وأكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في ق ا رارها رقم 2999 /27 الصادر في 1997/12/15 .

ثانيا: اتفاقية لاهاى 1907

تبني مؤتمر السلام الأول في لاهاي ثلاث اتفاقيات عالجت الأولى مواضيع وقوانين وأع ا رف الحرب البرية وتمخض عنه مؤتمر السلام الثاني في لاهاي لعام 1907 وانبثقت عنه ثلاثة عشر اتفاقية، وقد جاء ، في ديباجته بأن الأطرا ف المتعاقدة ا رغبة في حصر شرور الحرب بقدر ما تسمح به المتطلبات العسكرية 1 وعلى الرغم من عدم التناول الصريح للإضرار بالبيئة الطبيعية من خلال نصوص الاتفاقية لاهاي الرابعة واللائحة المرفقة بها الخاصة باحت ا رم قوانين وأع ا رف الحرب البرية لعام 21907 ، إلا أنه يستفاد من نص المادة 22 من اتفاقية لاهاي على أنها قررت حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة من

خلال تأكيدها على أنه المتحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء . ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني 3 كما أن الفقرتان (أ) و(ه) من المادة 23 حظرت استخدام السم أو الأسلحة السامة وكذلك استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، والفقرة (ز) من نفس المادة حظرت تدمير أو حجز أملاك الأعداء عدا حالة التدمير أو الحجز التي يجب تنفيذها بدقة ولضرورة الحرب، ولم توضح الفقرة ما هي الأملاك التي يجوز تدميرها أو حجزها، هل هي الأملاك الخاصة أم أملاك الدولة، ولكن يبدو أن النص تضمن الأملاك الخاصة والعامة، وعلى سبيل المثال الأراضي الزراعية ومصادر المياه والغابات، ومن المهم أن نذكر أن عشرات الموظفين الرسميين الألمان بعد الحرب العالمية الثانية اتهموا بخرق . الفقرة (ز) بسبب إعطائهم الأوامر بتدمير الغابات البولونية 4 وبهذا، فإن المادة 23 تشكل أقدم قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، لما توفره من حماية 5، إلا ما كان من قبل التدمير الذي تبرره الضرورة العسكرية وحتى هذه الأخيرة يجب أن تكون وفقا لضوابط وشروط. وجاء بالمادة 55 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى سلطة إدارية ومنتفعة من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية

-1 صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 181

2 - أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة الن ا زع المسلح، في: د ا رسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخب ا رء، تقديم

. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000 ، ص 194

3. - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 182

. 4 - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 140

. 5 - أنطوان بوفيه، المرجع السابق، ص 190

والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد . الانتفاع 1 إن جوهر ما تضمنته هذه الاتفاقية من خلال نصوصها، هو محاولة الموازنة بين مبدأي التناسبية والتمييز عند اجتياح دولة للحصول على استسلام جزئي أو كلي لعدوها، وهذا في حد ذاته يعتبر ضمانة وحماية للبيئة الطبيعية من التدمير والتغيير الذي لا ضرورة له.

ثالثا: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 ، لم نجد أي قاعدة أو نص اتفاقي صريح متعلق بالبيئة، ومع ذلك هناك عدة قواعد قانونية تمنح حماية ضمنية من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين، وبهذا لم تشر هذه الاتفاقية كسابقتها إلى حماية البيئة الطبيعية بصورة مباشرة، إلا أنها من خلال نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، قدمت حماية محدودة وغير مباشرة للبيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح 2، إذ حظرت على ق وات الاحتلال تدمير الأموال والممتلكات، حيث جاء فيها: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي . حتما هذا التدمير" 3 نلاحظ أن نص هذه المادة يوفر للبيئة الطبيعية حد ادني من الحماية في حالة الاحتلال مع تسجيل ورود عبارة "العملية الحربية" التي يمكن لها أن تبرر بعض التدمير إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك وبغير ذلك لا يمكن الاعتداء على البيئة الطبيعية.

المادة 55 من اتفاقية جنيف توجب على دول الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأ ا رضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأم ا رض المعدية والأوبئة، ويسمح لجميع أف ا رد الخدمات الطبية بكل عتادهم بأداء . مهامهم 4

. 1 - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006 ، ص 100

2. - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 181

. 3 - وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون تاريخ النشر، ص 198

. -4 المرجع السابق، ص 199

كذلك من المخالفات الخطيرة التي أشارت إليها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، تعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة تجاه الأشخاص المحميين بواسطة هذه الاتفاقية، غير أن معيار النية أو القصد يفرغ النص من محتواه، وخاصة فيما يتعلق بالإصابات الصحية الناشئة من الأضرار الإضافية، لأن الدولة في حالة النزاع العسكري قد تدعي الخطأ أو عدم وجود النية لإحداث الأضرار سابقة الذكر، ولكن بما أن اتفاقية جنيف قننت عدة قواعد عرفية للقانون الدولي والتي تتضمن حماية للبيئة في . حالة النزاع المسلح، فإنه يمكن تغطية هذا النقص من خلال القانون العرفي 1

رابعا: إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968

تنص الاتفاقية على حظر انتشار الأسلحة النووية لغير الدول أعضاء النادي النو وي الخمسة : وهى الدول التي امتلكت هذا السلاح في ذلك التاريخ دون غيرها من باقي الدول وأوجدت الاتفاقية آلية رقابية لم ا رقبة هذا الحظر هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وهذه الاتفاقية وقد حظرت انتشار هذه الأسلحة التي هي أقوى أسلحة الدمار الشامل في العصر الحديث، القتال، ولكن المستقر عليه في الفقه والقضاء ــــــــــــــــــــــــــــــ نجد أنها لم تنص صراحة على حظر استخدام هذه الأسلحة الدوليين هو حظر هذا الاستخدام بحسبان هذه الأسلحة هي أول أسلحة عشوائية الأثر ومفرطة الضرر والتى نصت المواثيق الدولية على حظر إستخدامها، كما أن هذا الحظر مستفاد أيضًا من القرار التفسيري الصادر عن محكمة العدل الدولية . ورغم أن أسلحة الدمار الشامل هذه وأخطرها على الإطلاق الأسلحة النووية هي أشد أنواع أسلحة القتال فتكًا وأكثرها ضر اً ر بالإنسان والبيئة، إلا أن الملاحظ قيام بعض الدول بمخالفة هذا الحظر الدولي والسعي نحو إمتلاك هذه الأسلحة ومنها من أمتلكه بالفعل ومنها من ينتظر، ولا شك أن ذلك يسبب خللا في توازنات

القوى العسكرية في منطقتنا مما يضر بالسلام ويجعله غير مستقر، ويجعل البيئة دائمًا مهدده وفى خطر محدق .

1 - عمر محمود أعمر، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني في وقت الن ا زع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، . العدد الأول، الأردن، 2008 ، ص 04

الفرع الثاني: القواعد الإنسانية الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن من أبرز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة بصورة مباشرة هي كل من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976 والبر وتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ، إضافة إلى المادة 8 من نظام روما الأساسي.

أولا: اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة

هي أول اتفاقية تتضمن النص صراحة على مصطلح البيئة وتدعو إلى اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحمايتها والمحافظة عاليها من أثار الأسلحة الجرثومية وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد سبقت إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية الصادر في 16 حزي ا رن 1972 في استخدام مصطلح البيئة، وقد تم إبرامها في لندن . وموسكو وواشنطن في 10 أفريل 1972 وما يميز اتفاقيات حظر الأسلحة الجرثومية والكيميائية لعامي 1972 و 1993 عن الاتفاقيات السابقة أنها تضمنت بالإضافة إلى حظر هذه الأنواع من الأسلحة حظر إنتاجها وتصنيعها وتخزينها وحيازتها وتداولها، كذلك تتميز عما سبقها من اتفاقيات وإعلانات في هذا الإطار في أنها ألزمت الدول الأطراف فيها بالتعاون والتشاور فيما بينها للحد من تصنيع هذه الأسلحة وتدميرها ووضع اتفاقيات مستقبلية حول المشاكل التي قد تنجم عن تنفيذها بالإضافة إلى السماح للجنة خاصة بالتفتيش على مواقع تلك الأسلحة في الدول الأطراف فيها (المادة 5 من لاتفاقيات). أما عن نصوص هذه الاتفاقيات التي أشارت بصورة مباشرة إلى البيئة وحمايتها، فيمكن تحديديها 11 من اتفاقية حظر الأسلحة / بالمادة 2 من اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972 ، وتقابلها المادة 5 الكيميائية لعام 1993 ، التي تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم وفي أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات، والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة. وأكدت ديباجة هذه الاتفاقيات قد أكدت على أهمية الاتفاقيات الإنسانية السابقة التي تحظر الأسلحة الجرثومية أو السامة وخاصة بروتوكول جنيف لعام 1925،وأكدت كذلك على أن استخدام مثل هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة هو بمثابة عمل تشمئز منه الضمائر الإنسانية الحية، كما أن المادة لأولى من هذه الاتفاقيات التي قيدت في فقرتها

الأولى، استحداث أو إنتاج أو تخزين أو إقتناء أو حفظ أو تداول هذه الأنواع من الأسلحة – الجرثومية والكيميائية - أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها أو طرق استخدامها من الأنواع والكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية، وكذلك الفقرة الثانية من هذه المواد التي حظرت كافة المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال العوامل الجرثومية والكيميائية أو السامة أو التكسينات في الأغراض العدائية أثناء النزعات المسلحة.

ثانيا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

تمثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المعتمدة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1976 ، والتي يطلق عليها اختصا ا ر فقد نصت المادة الأولى منها على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ،(ENMOD) " "اتفاقية إنمود بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغ ا رض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى". ظهور هذه الاتفاقية كان نتيجة لرد فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في الفيتنام إبان الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغيير طبيعته في تلك المنطقة، هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة وكان حاف ا ز لعقد اتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة في . 1978 مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم والحرب 1 /10/ 1976 ودخلت حيز التنفيذ في 05 .10/12 عقدت هذه الإتفاقية برعاية الأمم المتحدة استجابة للمخاوف المتولدة عن إستخدام وسائل قتال تسبب أضرا ر بالغة للبيئة أثناء حرب فيتنام، وتستهدف الإتفاقية حظر الإستخدام الحربي لأي تقنيات يكون من شأنها إحداث تغيرات بيئية تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة. ومن المعلوم أن هذه التقنيات التي تلجأ إليها بعض الدول قد تستهدف إحداث أعاصير – أمواج بحرية عنيفة – هزات أرضية – أمطار وثلوج – التحكم في درجات الحرارة زيادة ونقصانًا ... الخ"، وكل هذه التقنيات العسكرية شديدة التأثير على البيئة وقد تمتد آثارها لغير أطراف النزاع المسلح وتستمر لمدة طويلة، ولعل ما لحق بفيتنام وخاصة غاباتها وبيئتها الطبيعية وتغيير ديناميكية الأرض فيها لا ا زل ماثل في الأذهان.

1 - شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2002 ، ص.477

تهدف هذه الاتفاقية إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم، ومن أحكامها التزام الأطراف ألا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة التي تدوم مدة طويلة أو الشديدة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى أو إتلافها والأضرار بها، وألا . تساعد أو تشجع أو تمس أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك 1 والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية وتشير هذه الاتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم وتطبيقها وقت النزاع، كما أعطت هذه الاتفاقية الأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية مما يوحي بإمكانية إدراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات الواردة بهذه الاتفاقية، وبموجبها تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شأنها إحداث تغيرات في البيئة خاصة عندما يكون من شأنها التأثير الدائم أو الخطير على البيئة، وحدد الاتفاق التوضيحي للمادة الأولى من الاتفاقية أن المقصود باستخدام تقنيات التغيير في البيئة واسعة الانتشار بواسطة استخدام التقنيات العدائية المعدلة للبيئة الطبيعية يجب أن تقاس بعدة مئات الأميال المربعة، والفترة الزمنية المطلوبة حتى يعتبر الضرر دائماً ومن ثم محظور هو أن يمتد لعدة شهور أو ما يقارب الفصل أما كلمة "خطير" فالمقصود بها . الاختلال أو الضرر الحقيقي الذي يهدد حياة البشر والمصادر الطبيعية والاقتصادية 2 المادة الثانية من هذه الاتفاقية أخذت بمبدأ النية والقصد أي أن يكون الفعل موجها ضد البيئة الطبيعية ويقصد إلحاق الأضرار بها كوسيلة من وسائل الحرب، وبالتالي فإن الأضرار العرضية والحوادث غير المقصودة وغير المباشرة لا تدخل ضمن نطاق هذه المادة، وبدون إثبات فعل التعمد لا يمكن تطبيق هذا . النص وتعفى الدولة المتسببة بالأضرار من أي مسؤولية دولية 3 إن هذه الاتفاقية لم تشر إلى حالة حدوث اختلال بيئي ناتج عن استخدام أسلحة كلاسيكية وغير محرمة دوليا، كما أنها لا تطبق إلا على الأطراف المتعاقدة من أطراف النزاع، وإمكانية التمسك بهذه الاتفاقية لا يكون إلا عن طريق وضع شكوى وطلب تحقيق من مجلس الأمن الدولي، ومن الناحية العملية ليس لهذه الاتفاقية إلا قوة إكراه ضعيفة لإرغام أغلبية الدول على تطبيقها، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمن الدولي .الخمسة فليس لهذه الاتفاقية أي قيمة إلزامية1 والاتفاقية لم تبرم لحماية البيئة من الوسائل و الأساليب

-1 صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1976 ، ص 37

-2 صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 186

-3 بطاهر بوجلال، حماية البيئة زمن النزاع المسلح، في: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الج ا زئريين، الطبعة . الأولى، مطبوعات الصليب الأحمر، بدون مكان النشر، 2008 ، ص 12

الحربية المستخدمة أثناء اندلاع العمليات القتالية، كاستخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو بعض الأسلحة التقليدية التي تؤثر في التوازن الطبيعي، وتؤدي إلى إلحاق أثار سلبية بالبيئة، وإنما جاءت لحماية البيئة من استخدامها من قبل أطراف النزاع كسلاح حربي في النزاع المسلح. لذلك نجد بعض القانونيين، يطلق على الحالة الأولى) استخدام وسال وأساليب قتالية تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة(، الحرب الايكولوجية وهي الحالة التي جاء البرتوكول الأول لعام 1977 لحمايتها، بينما يطلق على الحالة الثانية) التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية لاستخدام بعض الظواهر الطبيعية كالرياح والأمواج والمياه :....كسلاح ضد الأعداء (الحرب الجيوفيزيائية وهي الحالة التي تضمنتها اتفاقية . إنمود لعام1976

ثالثا :البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

من الواضح أن الملحق الأول جاء كرد فعل على الحرب الفيتنامية الأمريكية، حيث لم تصادق عليه الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تم إدخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول وهي حظر استخدام وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرار بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية، وبهذا يكون البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد تضمن نصين متعلقين بحماية البيئة بطريقة مباشرة وهذا 3، ونص المادة 255 ، وذلك على التوالي : /واضح من خلال نص المادتين35 1-نص الفقرة 3 من المادة 35 على حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، والغرض من هذا النص كما يبدو هو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة3 ، حيث أكد بوضوح على حرمة الوسائل والأساليب التي تحدث تدمي ا ر للبيئة الطبيعية بإحداثها أضرار بالغة لا ضرورة لها وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، لما تخلفه على الأجيال اللاحقة من كوارث في شتى مجالات البيئة المستهدفة، والتي قد تتعدى النسل البشري في حد ذاته، نتيجة لانتشار الغازات التي تسبب العقم أو التشوه وإلى ما ذلك من الأم ا رض التي تصاحب الإنسان لأجيال متعاقبة.

- 1 .عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص05
- 2 .صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص184
- 3ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكليها لحماية الممتلكات الثقافية زمن الن ا زع المسلح، في :القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، إعداد مصطفى أحمد وآخرون، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ، ص114

تنص المادة 55 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه ت ا رعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء .السكان1 كما حظرت المادة 55 في فقرتها الثانية هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ومبنى هذا الحظر أن تلك الهجمات التي توجه ضد البيئة تمتد آثارها لتطول غير المقاتلين وغير الأهداف العسكرية التي يجب أن ينحصر فيهما القتال، بل أنها قد تلحق بأجيال غير ذات عدد، ربما لم تكن قد ولدت أثناء الن ا زع المسلح، هذا بجانب احتمالية عبورها حدود الدولة لتطول دول أخرى غير أطراف النزاع المسلح. وعليه إن النصين السابقين تتمي ا زن بأنهما توسيعا من نطاق الحماية القانونية المباشرة لتشمل البيئة 3نصت على حماية البيئة الطبيعية من الوسائل والأساليب / بنوعيها الطبيعية وغير الطبيعية، فالمادة35 القتالية التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، أما المادة 55 فعلى الرغم من استخدامها لعبارة" البيئة الطبيعية"، كما أنها جاءت تحت عنوان حماية البيئة الطبيعية إلا أنها مدت الحماية القانونية للبيئة غير الطبيعة أو المدنية أيضا، وذلك لإشارتها الصريحة إلى حظر استخدام الوسائل والأساليب القتالية التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تتسبب في إلحاق الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، وفي ذلك تصريح في أن هذه المادة تستهدف أيضا حماية الأعيان لاسيما وأن هذه المادة قد جاءت ضمن الباب الرابع)السكان المدنيون (والفصل الثالث) الحماية .العامة للأعيان المدنية (مما يؤكد أن البيئة في هذه المادة قد أخذت بمعناها الواسع2 هذا ولم تقتصر الحماية القانونية الدولية للبيئة على النزاعات المسلحة الدولية التي تنشب بين دولتين أو أكثر، وإنما امتدت لتشمل أيضًا ما يحدث في النزعات المسلحة غير الدولية، بالنظر لما تخلفه الأخيرة أيضا من أضرار كبيرة بالبيئة سواء على المستوى الوطني أو يتجاوز مداها لدول أخرى. يوجد تشابه كبير بين نصي المادتين، غير أن نص المادة 55 ليس محصور فقط بتأمين الحياة للشعب ولكن بصحته أيضا، فبالنسبة للاعتداء على الصحة العامة للشعب فإنه لا يتحقق إلا بعد توافر عدة شروط منها الديمومة، أي أن الأعمال العسكرية يجب أن تكون تاثيراتها طويلة الأمد وحصرية تتعلق بحياة الشعب وبقائه على قيد الحياة مثل انتشار الأوبئة المرضية المعدية والتي تؤدي إلى المسخ أو تغيير شكل الإنسان أو إلى انحطاط الشخص الإنساني1 ، ومنعت الفقرة الثانية من المادة 55 العمليات العسكرية الانتقامية بين الأطراف المتعاقدة في النزاعات الدولية وإن

- 1 .المرجع السابق، ص187

2 - Stephanie.N. Simonds op-cit, p 173.

الموجه ضد البيئة الطبيعية يجب ألا يكون ردًا على خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن الواضح أن شرط عدم الانتقام أو الرد محظور فقط ما بين الدول .المتعاقدة2 ففي الق ا رر الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 687 بتاريخ 8 نيسان 1991 طبق نص المادتين 35 فقرة 03 والمادة 55 ، عندما أعلن مجلس الأمن مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بالكويت ومن بينها الأضرار البيئية وتدمير المصادر الطبيعية للكويت جراء غزو العراق للكويت .3 ولا شك أن للحرب قواعدها وضرورتها والتي قد تؤدي إلى الأضرار حتما بالبيئة ولذلك فإن ما لا /37تقتضيه الحرب يجب عدم المساس به، في هذا المعنى قالت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها47 (1992أن" التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ عمدًا، أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون(الدولي الحالي "لذلك حثت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال بقواعد القانون الدولي .السارية بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح4 ورغم الم ا زيا التي اختصت بها النصوص السابقة من البرتوكول، تكشف لنا مدى فعاليتها، لذلك فإن أول ما يوجه إلى هذه النصوص توفر حماية البيئة من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار وطويلة الأمد، هي أضرار مقبولة وغير محظورة، وبالتالي فإن هذه النصوص غير قادرة على توفير حماية فعالة للبيئة أثناء النزا عات المسلحة. كذلك يؤخذ على النصوص الواردة في البرتوكول الأول، أنها لم تضع مقاييس للقائد العسكري أثناء النزاع المسلح كما أن هذه النصوص لم تحدد درجة التدمير السيئ المحظور ولا طبيعة الضرر البالغ والواسع الانتشار إضافة إلى عدم التدقيق في الم ا رعاة المتخذة والعناية المبذولة كلما كانت هناك حالة الضرورة .العسكرية التي تقتضي بعضا من التدمير أو حتى كله1

1-سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن الن ا زع المسلح) الجريمة، آليات الحماية(، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ، ص 101.،100

- 2 .عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص56
- 3 .عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص07
- 4 .أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص109

رابعا :البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977

نص البروتوكول الإضافي الثاني في المادة 14 على ما يلي :أ- حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وحظر توجيه الهجمات العدائية للمناطق الزراعية والمواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومخازن الغلال وم ا رفق مياه الشرب وشبكاتها والآبار وأشغال الري، وهى بذلك تسهم بدون شك في حماية البيئة أثناء النز اع المسلح غير الدولي.
ب- حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطره إذا كان من شأن الهجوم عليها أن يسبب إنطلاق قوى خطره، كمحطات توليد الطاقة الكهربية أو النووية والسدود والجسور وغيرها.

خامسا :نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام1998

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أن الإضرار الشديد بالبيئة يعتبر جريمة من جرائم الحرب، خاصة عندما ترتكب تلك الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة لعملية واسعة النطاق ووفقا لنص المادة 08 الفقرة/2) ب (4 /تعد من بين جرائم الحرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفرا طه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية .المتوقعة الملموسة المباشرة2 ولقد نصت المادة 08 الفقرة/2) ب (4 /على أركان هذه الجريمة والتيس تتلخص فيما يلي:
-أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.
-أن يكون الهجوم من شأنه إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية بحيث يكون إفرا طه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.
-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن هذا الهجوم من شأنه أن يسفر على خسائر عرضية تلحق ضرر بالبيئة الطبيعية ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد.

1 -Amer Zemmali, la protection de l’environnement en période de conflit arme dans les normes humanitaire et l’action de comité international de la croix rouge, 1994, p 177-118.
- 2 .سعدة سعيد، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2011 ، ص392

-أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي، ويكون مرتبط به مع علم الجاني بالظروف الواقعية التي .أثبتت وجود ن ا زع مسلح1 نلاحظ أن النظام الأساسي، قد اعتمد في تصنيف للأفعال التي تعد انتهاكا للبيئة على معيار الضرر 3و 55 من البرتوكول / الجسيم الذي قد يلحق بالبيئة الطبيعية وهذا استنادا على ما ورد في نص المادتين35 الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لإغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 وهو معيار متشدد، حيث يتعين أن يكون الضرر الحاصل واسع الانتشار وطويل الامد وبالغ الخطورة أما ما دون ذلك من الأعمال التي قد تصيب البيئة أثناء .النزاعات المسلحة لا تعتبر أعمالا محظورة2 وتجدر الإشارة الى ان جانبا كبي ا ر من الفقه يرى بأنه لابد من توافر العناصر الثلاث) المدة والخطورة والانتشار (في مفهوم الضرر الجسيم حتى يتم الاعتداد به،1 أكما الصيغة المستعملة في اتفاقية عام1976 فإنه يكفي توافر احد الشروط لتطبيق قواعد الحظر.

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تترتب المسؤولية الدولية في حالة قيام شخص من أشخاص القانون الدولي العام بفعل ألحق ضر ا ر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام سواءً كان مشروع اً أو غير مشروع، أما بالنسبة للحالة التي نحن بصدد دراستها وهي انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والذي يسفر عن أضرار بيئية فيعتبر عمل غير مشروع، وتقوم المسؤولية الدولية اتجاه الشخص القائم بالفعل سواء كانت هذه المسؤولية ذات آثار قانونية أو آثار غير قانونية ومن هذا المنطلق سوف نتعرض لآثار المسؤولية القانونية في المطلب الأول، ونشير في الثاني لآثار المسؤولية غير القانونية .

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر،
. 2006 ، ص 770
2. - صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المرجع السابق، ص 37

المبحث الثانى

: شروط انعقاد المسؤولية عن الأضرار البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لانعقاد المسؤولية عن الأضرار البيئة أثناء النزاعات المسلحة، يجب توافر ثلاثة شروط هي:

- وجود قاعدة قانونية إنسانية اتفاقية أو عرفية تحمي البيئة.
- ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي.
- حدوث ضرر.
- توفر القصد الجنائي لقيام المسؤولية.

الفرع الأول: وجود قاعدة قانونية إنسانية اتفاقية أو عرفية تحمي البيئة

لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم الاعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية، ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية الدولية والوطنية وهي قاعدة لا جريمة إلا بنص. والحقيقة أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لتدوين ق واعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو إعداد اتفاقيات دولية لتحديد الجرائم الدولية تطبيقا لمبدأ لا جريمة إلا بنص، إلا أنها مع ذلك لم تنل نصيبها من التحديد والوضوح مثلما هو الحال عليه في التشريعات الوطنية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى افتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية تفرض إ ا ردتها على الدول بهذا الخصوص ولأن القانون الدولي الجنائي ما ا زل في مرحلة التطور فيأتي تحديد الجرائم نتيجة ذلك توفيقا لوجهات نظر متباينة مما يجعل الباب مفتوحا للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع والقياس، لسد النقص في القانون بأشكال لا تقرها التشريعات الجنائية الوطنية التي تطبق مبدأ لا جريمة إلا بنص تطبيقا صارما، وفقا لما قررته المادة . 6/ب من نظام محكمة نورنمبورغ لعام 1946 وفي مجال تجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه على الرغم من أن الاتفاقيات الإنسانية لم

تتضمن صراحة النص على التجريم هذا الفعل، إلا أن وجود نصوص دولية صريحة تحمي البيئة 3 و 55 من البرتوكول يدل على نية المشرع الإنساني على / أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين 35 حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، وتجرم أي فعل يترتب عليه إلحاق أذى خطير بها.

الفرع الثانى: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي

يتمثل الشرط الثاني من شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية في وقوع انتهاك لقواعد الحماية المقررة بموجب لقانون الدولي الإنساني ومنها قاعدة حماية البيئة ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي، كالتدمير الشامل للأعيان المدنية أو إح ا رق الغطاء النباتي لمساحات شاسعة من الغابات هو الذي يشكل العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا. ويبدو أن المشرع الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولات لعام 1977 ، قد استخدم مصطلح الانتهاك للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني والتي ترتب مسؤوليتها القانونية، وهو المصطلح الذي استخدمه النظام الأساسي 2، في حين أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، قد استخدمت / لمحكمة العدل الدولية في المادة 36 مصطلح الإخلال. ويلاحظ أن وقوع إنتهاك لقواعد حماية البيئة باعتباره العنصر الموضوعي، للفعل غير المشروع دوليا لا يقتصر على الدول أطراف النزاع وحدها باعتبارها مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة، و إنما تقوم المنظمات المنشقة في النزاعات المسلحة الداخلية وحركات التحرير الوطنية أيضا بانتهاك هذه القواعد، مع ملاحظة أن البرتوكول الثاني لعام 1977 لخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن قواعد تحمي ، 3 و 55 من البرتوكول الأول لعام 1977 / البيئة خلال هذا النوع من النزعات المسلحة، على غرار المواد 35 مما يعني أن الاعتداء على البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح الداخلي أمر مباح وغير مجرم، وهو من 3 و 55 من / المأخذ التي تسجل على البرتوكول الثاني، وكان الأجدر به أن يتضمن نصا مماثلا للمواد 35 البرتوكول الأول، التي تفرض صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حتى لا تبقى مسألة حماية . البيئة خلال الحروب الأهلية موضوع اجتهاد 1

1Alexander Kiss, les Protocoles additionnes aux Conventions de Geneva de 1977 et La protection des biens de L'environnement Études et Essais sur le Droit international humanitaire, sur les principes de la Croix-Rouge, p 184.

الفرع الثالث: حدوث ضرر جسيم للبيئة

لا يكفي لانعقاد المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني، انتهاك أطراف النزع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما لابد من حدوث ضرر جسيم للبيئة لانعقاد مسؤولية هؤلاء الأطراف القانونية 1- ويلاحظ أن المادة 3 من اتفاقية لاهاي الربعة العام 1907 والمادة 91 من البرتوكول الأول لعام 1977 ، لم تشي ا ر صراحة إلى ضرورة حدوث أضرار نتيجة انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني لانعقاد المسؤولية القانونية، فقد أكتفت هذه المواد تقرير مسؤولية أط ا رف النزاع المدنية والجنائية عند انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن النصوص الاتفاقية الإنسانية التي تحمي البيئة 3 و 55 من البرتوكول الأول، قد أشارت إلى / بصورة مباشرة أثناء النزاعات المسلحة وهي المادتان 35 الأضرار البيئية كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية، وعليه يمكن أن نستخلص من هذه النصوص معالم المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة على النحو التالي:

-لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع بمجرد انتهاك قواعد حماية البيئة بل لابد من حدوث أضرار بيئية.

- لا يكفي أي ضرر بيئي ناجم عن انتهاك قواعد حماية البيئة لانعقاد المسؤولية القانونية، بل لابد من توافر

مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي، وهي:

أن يكون ضررا بيئيا بالغا، كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين.

أن يكون ضررا بيئيا واسع الانتشار يمتد إلى عدة كيلومترات على الأقل.

أن يكون ضررا بيئيا طويل الأمد يمتد لعدة شهور أو فصول في السنة.

وعليه فإن استخدام أي وسيلة أو أسلوب حربي يلحق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة يعد استخداما محظورا، يرتب المسؤولية القانونية سواء تم هذا الاستخدام بقصد أو بدون قصد، ما دام بالإمكان توقع هذه النتيجة التي لحقت بالبيئة.

الفرع الرابع: توفر القصد الجنائي لقيام المسؤولية يعد هذا الشرط خاصا بانعقاد المسؤولية الجنائية فقط، فالمسؤولية المدنية تنعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني وغيرها من التشريعات الجنائية الدولية والداخلية، بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة

وحدوث أضرار بيئية جسيمة على النحو السابق بغض النظر عن توفر أو عدم توفر القصد الجنائي، بمعنى أن أطراف النزاع المسلح تسأل مدنيا عن الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم يتوافر لديها القصد الجنائي

باستخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق بالبيئة تلك الأضرار، بل يكفي أن يتوقع طرف النزاع أو كان بمقدوره أن يتوقع بأن استخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية سوف ينجم عنها أضرار بيئية جسيمة. أما مسؤولية أطراف النزاع الجنائية، فإنها لا تنعقد ولا يعد طرف النزاع مرتكبا لانتهاك جسيم ضد البيئة 4 و 85 من البرتوكول / وغيرها من الفئات المحمية، إلا إذا كان قد تعمد حصول تلك الأضرار (المادة 11 الأول) بمعنى أن طرف النزاع كان يقصد باستخدامه الوسائل والأساليب إلحاق أضرار بيئية بالغة وواسعة3 و 55 من البرتوكول الأول). / الانتشار وطويلة الأمد (المادة 35

المطلب الثاني :

المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

إن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يترتب عنها قيام مسؤولية دولية لكل من قام بهذا الفعل غير المشروع سواء كانت مسؤولية مدنية اتجاه الدولة أو مسؤولية جنائية اتجاه الأفراد القائمين بهذه الأعمال. فقد نصت المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البرتوكول الأول لعام 1977 ، على مسؤولية الدول مدنيا وجنائيا عن الأعمال التي تشكل مخالفات أو جرائم حرب والتي يقترفها أف ا رد القوات المسلحة التابعة لها، وعلى هذا الأساس سنتعرض للمسؤولية المدنية وللمسؤولية الجنائية كصورتين من صور المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن انتهاك القواعد القانونية لحماية البيئة

تترتب عن إلحاق الضرر بالبيئة مسؤولية الأطراف المتنازعة وعلى كل من ألحق بالبيئة أضرا ر الالتزام بالتعويض أو إصلاح ما سببه من أضرار. أولا: مضمون المسؤولية المدنية تقررت المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني في عدة مواد منها نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث جاء في نصي المادتين التأكيد على: "مسؤولية أطراف النزاع في حالة انتهاك أحكام الاتفاقيات الدولية عن دفع . تعويض إذا اقتضى الحال ذلك" 1 والملاحظ على هذه المواد، أنها جاءت غامضة فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقية الإنسانية ومنها قواعد حماية البيئة مع أن هذه الأضرار تشكل أحد شروط انعقاد المسؤولية القانونية . في القانون الدولي العام 2 ويبدو أن عدم الإشارة إلى الأضرار الناجمة عن انتهاك القواعد الإنسانية كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية للدول أطراف النزاع، لا يعني قيام هذه المسؤولية بمجرد مخالفة أو انتهاك هذه القواعد دون حدوث أضرار تلحق بالأطراف الأخرى، فالضرر هو سبب التعويض، غير أن المسؤولية المدنية لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض فقط، فقد تقوم على أساس المطالبة بإصلاح وجبر الضرر إذا كان ذلك ممكنا، ولعل المشرع في المواد السابقة اعتبر إصلاح الأضرار البيئية وجبرها

إحدى صور التعويض، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية مصنع ش و رزو، وأما الدول التي تلحقها أضرار بيئية جراء النزاعات المسلحة . فهي تلجأ في أغلب الأحيان إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن من أجل تقرير المسؤولية 1 كما أن في بعض الأحيان تنجم عن الأضرار البيئية آثار سلبية غير مباشرة يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فالتلوث الإشعاعي الناجم عن استخدام الأسلحة النووية قد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر، وإنما قد ينجم عن شرب هذا الكائن الحي لمياه الأنهار الملوثة بالإشعاعات النووية، كما أن ري الأ راضي الزراعية بمياه هذه الأنهار قد يلحق آثار سلبية بصحة متناول هذه المنتجات الزراعية، فهنا تكمن الصعوبة في تحديد المسؤولية عن هذه الأضرار وذلك لأن هذه الأضرار لا يمكن حصرها في منطقة معينة . كما يمكنها أن تتسرب خارج حدود الأطراف المتنازعة 2

1 - كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأض ا رر البيئية أثناء الن ا زعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر. الأردن، 2009 ، ص 75 -2011 ،

2 - فيصل عريوة، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الج ا زئر 1. 2012 ، ص 26

ثانيا: آثار المسؤولية المدنية

تترتب المسؤولية المدنية أثناء النزاعات المسلحة اتجاه الدولة الطرف في النزاع والتي تسببت في إحداث أضرار بيئية، فمن المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن أطراف أي التزام

دولي يستوجب التعويض المناسب، ولذلك يعتبر التعويض الفعلي والإيجابي لإصلاح الضرر الحاصل، خاصة إذا ثبت إهمال الدولة وعدم . مبالاتها فهي ملزمة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القيام بانتهاك القواعد القانونية 3 1. الالتزام بجبر الضرر هو إيقاف السلوك غير المشروع الذي تسبب بالضرر والعودة إلى الوضع الطبيعي وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة التي قامت بانتهاك البيئة وأحدثت ضر اً ر أن تبادر على الفور بإ ا زلة هذه الأضرار وعدم الاستمرار في هذه الأعمال الحربية التي تسببت بهذا الضرر، وكذا اتخاذ جميع الضمانات التي تمنع تسرب المواد الخطيرة التي من شأنها إحداث آلام إضافية في حق البيئة، كما تضمنت جميع المشروعات تأكيد ضرورة التزام الدولة بإصلاح الضرر نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية فقد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930 على أن "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزامات بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها . بالتزامات دولية" [1] . الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه يقصد بالرد العيني كأحد الصور المثلى للتعويض أي إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكأن شيئا لم يقع وبالتالي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وبشكل عام يجدر الملاحظة أن الحكم يوقف مصدر الضرر ويكون مصحوبا في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن "إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة" 2، فالرد العيني هو أفضل صور التعويض قبولا للدول 2 طالما كان ممكنا حيث أنه يزيل كل أثر للسلوك الضار وخاصة في مجال الأضرار التي تصيب البيئة بصورة غير مشروعة، غير أنه في بعض الأحيان يستحيل الرد العيني نتيجة الأضرار التي لحقت بالبيئة كإتلاف الغابات

والحرائق الكلية والتدمير الكلي للبيئة الصناعية، ففي هذه الحالة يلتجأ الطرف المتضرر إلى المطالبة بالتعويض المالي الذي يعادل قيمة إصلاح الضرر وفي ذلك ترى محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو "أنه من مبادئ القانون الدولي إصلاح الضرر يتم بتعويض عادل للضرر الذي عانى منه . مواطني الدول المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي ... "[3]

. 1 - حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 321

. -2 أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، مصر، 1996 ، ص 348

. -3 كمال حماد، الن ا زع المسلح في القانون الدولي العام، بدون طبعة، المؤسسة الجامعية للد ا رسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1979 ، ص 40

3. التعويض المالي: يقصد بالتعويض المالي هو أن تقضي المحكمة بإل ا زم الدولة المرتكبة للسلوك غير المشروع بدفع مبالغ مالية تساعدها على إصلاح الأضرار التي أصابتها من تلك الأفعال غير المشروعة . ولاسيما الأضرار التي تصيب البيئة وذلك في

حالة استحالة الرد العيني أو عندما لا يكون كافيا 4 والتعويض النقدي يجب أن يكون كاملا بمعنى يعبر عما لحق الدولة من أضرار مباشرة وما فاتها من كسب، لأنه ينبغي إ ا زلة كافة آثار السلوك الضار أو غير المشروع وكأنه لم يحدث شيء فهو يحاول أن . يضاهي الرد العيني ولكن في صورة نقدية 5 والسابقة الوحيدة التي تم فيها إل ا زم أحد أطراف

النزاع المسلح بالتعويض غن الأضرار البيئة، هي سابقة إل ا زمة العراق كطرف في حرب الخليج الثانية عام 1991 ، بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالكويت، هذا القرار نجده قد خالف القواعد التي أقرتها قواعد المسؤولية الدولية التقليدية لتحميل العراق مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالكويت، حتى تلك الأضرار التي نجمت عن الحلفاء أنفسهم، مما . يجافي قواعد المساواة في المعاملة الثابتة في القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين 1

. 1 - فيصل عريوة، المرجع السابق، ص 59

. 2 - ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص 400

. 3 - ف ا رس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 306

. 4 - نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن أض ا رر البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص 115

. -5 ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 409

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تتقرر المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب أعمال غير مشروعة في زمن الن ا زع المسلح بطريقة عمدية فتنشأ عنها جزاءات في حق كل من قام بأعمال غير مشروعة.

أولا: مضمون المسؤولية الجنائية عن انتهاك القواعد القانونية لحماية البيئة

لقد ورد في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والمادة 91 من البرتوكول الأول : "أن الأطر المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى قواتها المسلحة" أي أن الأفراد يمكن مسائلتهم عن الجرائم الدولية، حتى أن مؤتمر القرم قرر مسؤولية الأفراد في عام 1945 حيث ورد فيه . "يتعرض كل مجرمو الحرب للعقوبات العادلة والسريعة" 2

145 من اتفاقيات جنيف ،129 ،50 ، ويمكن الوقوف أيضا على نصوص اتفاقية أخرى كالمواد 49 الأربع على التوالي لعام 1949 التي تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على لأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف أحد المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية..."، كما أن نصوص الاتفاقية التي اعتبرت الاستخدام المبالغ فيه للقوة التي لا تبررها 147 ، الضرورة العسكرية، يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب كالمادتين 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تنص على أن تدمير ممتلكات العدو على نحو لا تبرره الضرورة . العسكرية يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني 3 55 من البروتوكول ،3/ أما في مجال حماية البيئة بشكل خاص، فإنه من المؤسف أن المادتين 35 الإضافي الأول لعام 1977 لم تنص صراحة على اعتبار الاعتداء على البيئة يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو ج ا رم الحرب كالمادتين 53 و 147 من اتفاقية جنيف ال ا ربعة لعام 1949 ، كما أن

3 من البرتوكول ذاته التي اعتبرت الاعتداء على الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء / المادة 85 السكان على قيد الحياة والاعتداء على الأشغال المحتوية على قوى خطرة تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو ج ا رم حرب لم تشر إلى

. -1 غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000 ، ص 157

. 2 - خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، الكويت، 2005 ، ص 40

. 3 - فيصل عريوة، المرجع السابق، ص 27

اعتبار الاعتداء على البيئة الطبيعية كما هو الحال بالنسبة للأعيان السابقة انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يعني على حد تعبير البعض أنه على 3/ الرغم من أن الدول أطراف النزاع ملزمة باتخاذ كافة الإجراءات لوقف انتهاك هذه المواد (المادتين 53 و 55 من البروتوكول) إلا أنها غير ملزمة بالمثول أمام المحكمة في حال انتهاكها فعلا. والحقيقية أن للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان أكثر توفيقا في هذا الشأن، إذ اعتبرت المادة 8/ب/ 4 من هذا النظام، أن الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب، فقد نصت هذه المادة على أن : تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر بتبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديدي للبيئة الطبيعية..... يشكل جريمة حرب"، وكان هذا نتيجة التطور الحاصل في القانون الدولي الإنساني الذي نتج عنه ظهور المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من ذلك فإن القضاء الدولي لم يرتب حتى الآن إلا المسؤولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين وحدهم، فإنه من المتوقع خاصة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز . التنفيذ أن تصدر أحكاما دولية تدين الد ول جنائيا 1

ثانيا: آثار المسؤولية الجنائية

لاعتبار جرائم البيئة أثناء النزاعات المسلحة هي جرائم حرب تترتب عنها المسؤولية الجنائية وهي في مواجهة الأفراد وهم القادة العسكريين والمرؤوسين.

1. مسؤولية القادة العسكريين

يكون الرئيس مسؤولا عن انتهاك قواته لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي مسؤولية مباشرة لا يمكن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة، لذا يجب على القائد اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع كل الانتهاكات، ويشترط في القائد العسكري لتحمل المسؤولية الجنائية أن يكون يعلم بأفعال مرؤوسيه ويتمتع بسلطة اتخاذ . القرار ووجود نص قانوني إنساني 2

أ / علم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه: بالنظر إلى المادة 86 فقرة 2 والمادة 87 فقرة 3 من البروتوكول الأول لعام 1977 أنه في حالة علم القائد العسكري بأن مرؤوسيه سيقومون بعمل يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يقم بمنع ذلك أو امتناعه عن تنفيذ ذلك الالتزام أو إهماله بوقف ذلك . العمل، فإنه يصبح مسؤولًا كشريك أو فاعل أصلي عن

. 1 - ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 161

. 2 - علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المؤلف، لبنان، 2001 ، ص 82

ارتكاب جريمة حرب إذا توفر لديه عنصر العلم 1 ب/سلطة القائد العسكري: إذا كان من الضروري أن يعلم القائد العسكري بأفعال مرؤوسيه، حتى يُسأل عن الانتهاكات التي يرتكبها أثناء سير العمليات العدائية، فلا بد أن تكون لهذا القائد العسكري سلطة فعلية تخول له منع حدوث تلك التجاوزات الخطيرة لقواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني ومنها القواعد يتعين على » : المقررة لحماية البيئة، وهذا ما تؤكده المادة 87 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول أنه الأطراف السامية لمتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع انتهاكات للاتفاقيات وهذا . البروتوكول..." 2 ج/ وجود نص قانوني إنساني: لا يعتبر الشخص فاعلا للجريمة إذا كان فعله ليس منصوص عليه كجريمة في القانون الجنائي، وذلك قبل ارتكابه للفعل، وعليه لا يطبق عليه أي ج ا زء إذا لم يكن منصوص عليه في القانون الجنائي قبل ارتكاب الجريمة وتطبيقا لهذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني فإننا نخلص أنه . في حالة معاقبة الشخص الذي ارتكب الفعل يجب أن يكون القانون الدولي الإنساني يعاقب عليه 3

2. مسؤولية المرؤوسين العسكريين

لمساءلة المرؤوسين العسكريين عن الأعمال التي يرتكبونها والتي تصنف ضمن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني المشمولة بالحماية لاسيما الانتهاكات الخطيرة ضد السلامة البيئية أثناء سير العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة، يجب أن تتوفر عدة شروط في الحقيقة هي الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في القصد الجنائي بشكل عام وهي علم المرؤوس بما يرتكبه من أفعال أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني والمتمثل في عنصر العلم وأن المرؤوس كانت تتوجه إ ا ردته إلى القيام بذلك الانتهاك بمحض إ ا ردته دون وجود أي عنصر خارج نطاق إ ا ردته وهو العنصر الثاني المتمثل في الإ ردة، وإذا توافر هذان العنصران في المرؤوس العسكري أثناء قيامه بجريمة ضد البيئة والتي تعتبر جريمة حرب يتعرض لمساءلة القانونية ويتعرض للعقوبات الجزئية جزاءً لما ارتكبه من أفعال غير مشروعة أثناء سير العمليات الحربية.

-1 هورتنسيادي وتيجو تيرس بوسي، (العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية)، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

. المجلد 88 العدد 861 مارس 2006 ، ص 11

. 2 - كريمة عبد الرحيم الطائي وحسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 104

. 3 - عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2007

الخاتمة

من خلال هذه الد راسة التي تناولت حق الإنسان في البيئة السليمة ومدى حمايته في ظل كل من التنظيم القانوني الدولي والتنظيم القانوني الوطني ، تم التوصل إلى العديد من النتائج والاقتراحات تمثلت فيما يلي :

أولا : النتائج :

_ يعتبر حق الإنسان في البيئة السليمة إحدى حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى تحقيق غاية خاصة ،تتمثل في احترام كرامة الجنس البشري في العيش ،من خلال وجود بيئة ملائمة للأفراد ،ذلك ان الماء ،الهواء والأرض كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية ،لأنه بدون هذه البيئة ،فإن حق الإنسان في الحياة يتعرض وبالأساس على اعتداء فاضح ، يصعب رده أو توقي مخاطره .

_ نظرا لتزايد وتنوع الأخطار البيئية ، فالحق في البيئة حق متطور يستحيل تحديده،إلا من خلال الأهداف التي ترمي

إلى حماية البيئة وصون الحقوق الأساسية للإنسان ومصالح الأجيال المستقبلية .

_ إن الحق في البيئة السليمة يهدف إلى تحقيق فكرة العدل مابين الأجيال ويجسد هذا الحق مصالح الأجيال اللاحقة من خلال بعده الزمني المتمثل في أن كل جيل يعتبر مستخدما للت ا رث الطبيعي والثقافي ،يجب عليه أن يترك هذا التراث للأجيال اللاحقة في حالة ليست أقل من الحالة التي كان عليها عند تسلمه .

_ ان أهم الجوانب الأساسية للعلاقة بين حقوق الإنسان وبين البيئة يظهر من خلال ضرورة توضيح التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة وصحية ومستدامة ،وهذا حتى يتسنى للجميع فهم ما تتطلبه تلك الالتزامات والعمل على الوفاء بها على نحو كامل .

_ إن الحق في البيئة وثيق الصلة ببقية حقوق الإنسان ، وهذه الصلة هي التي تعطي لحقوق الإنسان الأخرى مغزاها التام وتوفر لها القدرة الحقيقية على التبادل والتأثير ، كما ان التفاعل الوثيق بين حقوق الإنسان والبيئة يبرر وجود هذه العلاقة ،وفي نفس الوقت يعد الحق في البيئة حق في الوقاية ،حيث يعطي إبعاد جديدة للحق في الإعلام والتعليم

، والمشاركة في القرارات ، والحق في إعادة الحال إلى ما كان عليه ، والحق في التعويض .

_ الحق في البيئة السليمة هو أيضا حق في حفظ الطبيعة لصالح الأجيال القادمة ، وبالتالي فالبعد المستقبلي لهذا

الحق يعيد تأكيد غاية حقوق الإنسان الأصلية المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

_ المشاكل البيئية لم تعد مشاكل ينظر إليها حصرا من ا زاوية التلوث السائد في البلدان الصناعية ، وإنما كخطر عالمي يهدد البشرية وكوكب الأرض والأجيال اللاحقة ، والدليل على عالمية هذه المشاكل هو مختلف الظواهر التي تهدد الإنسان وظروف معيشته وحقوقه الأساسية ،من هذه الظواهر ما يخص الأوساط الطبيعية كتلوث المياه ومنها ما يخص

الموارد الطبيعية كالتصحر ازالة الغابات ،و أيضا المستوطنات البشرية كالنمو الديموغرافي ،كما تخص حقوق الإنسان مثل الحق في العمل والصحة ، ونتيجة لتفهم هذه الظواهر تم الانتقال إلى مرحلة الاعتراف بحق الإنسان في البيئة السليمة و الصحية انطلاقا من مؤتمر البيئة الإنسانية باستوكهولم سنة 1972

_ يتضح ان مؤتمر ستوكهولم قد شكل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي ،تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث ، حيث أكد على حق الإنسان في العيش ببيئة سليمة ومستدامة ،كما أكد على مبدأ أساسي احتل مكانة هامة في نطاق التنظيم القانوني الدولي ،وهو مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية ،بالإضافة إلى التأكيد على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية وحماية البيئة من ناحية أخرى ، وبالتالي فالاهتمام العالمي بالبيئة قد بدأ متأخرا على صعيد كل من القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحق وق الإنسان ،حيث لم يكن للحق في البيئة أي أثر في اتفاقيات حقوق الإنسان ماعدا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1972 ، لتبدأ فيما بعد مرحلة جديدة من م ا رحل الاهتمام الملفت للبيئة بانعقاد مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1972 ، هذا الأخير الذي أرسى مبدأ هام إلى جانب الحق في البيئة تمثل في مبدأ الحق في التنمية المستدامة ،فلا يتصور الحفاظ على البيئة دونما اعتبار لحق الدول النامية والفقيرة في التنمية ، كما لا يتصور تحقيق تنمية على حساب الاعتبارات البيئية ، وهو ما أعطى دفعا قويا للدول في توعية الشعوب بأهمية البيئة والمحافظة عليها وتأكيد حق كل إنسان في بيئة نظيفة .

_ بعد تكريس الحق في البيئة لأول مرة بمؤتمر استوكهولم ،انبثقت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية ،حيث منها

ما صرح بهذا الحق ، ومنها ما اكتفى بالإشارة اليه فقط ، و الأمر نفسه بالنسبة للمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان

خاصة منها المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان كالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وبروتوكول سان سلفادور ، و منه يمكن القول بأن حق الإنسان في الحياة في بيئة نظيفة ، أصبح من الحقوق الأساسية التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية ،خاصة ما صدر منها في إطار المنظمات الدولية ،وهذا ما جعله قد أصبح حقا دوليا يحميه القانون الدولي .

_ على الرغم من أن المواثيق الإقليمية قد اعترفت صراحة بهذا الحق ،إلا ان حمايته لها كانت ضعيفة ،نظرا لضعف الآليات المنوطة بحمايته ، فمؤخرا من أجل تعزيز هذا الحق تم إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان ،إلا أن عدد قليل جدا من الدول الأعضاء بالميثاق وافقت على اختصاصات هذه المحكمة بالنظر في شكاوى مواطنيها والمنظمات غير الحكومية بها.

_ ساهمت منظمة الأمم المتحدة ،ومنظماتها الدولية المتخصصة ومختلف الآليات في حماية الحق في البيئة من منظورين ،من منظور حقوق الإنسان المتمثل في دمج البعد البيئي في

آليات حماية حقوق الإنسان المعترف بها، ومن المنظور البيئي المتمثل في حماية عنصر أو اكثر من عناصر البيئة من خلال الاتفاقيات الثنائية ، والمتعددة
الأطراف، و أيضا المساهمة في المؤتمرات الدولية و الإقليمية ورعايتها.

_ على الصعيد الوطني بمأن صدور الدستور الجزائري جاء معاصر لانتشار الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية فإنه يمكننا أن نضع حق المواطن في بيئة سليمة على أنه حق دستوري باعتباره أحد مفردات أو عناصر ومضامين هذه الحقوق الاجتماعية ،ومن ثم فإن تقرير الأساس الدستوري لحماية البيئة لا يشترط أن يرد صراحة ،بل يمكن استخلاصه من نصوص المواد الأخرى بالدستور .

_ تعد الجزائر من الدول التي عملت على إتباع توصيات المؤتمرات الدولية التي في مقدمتها مؤتمر ستوكهولم وقمة الأرض بريو دي جانيرو و مؤتمر جوهانسبرغ التي تعهدت فيها الدول بتطبيق المبادئ الواردة فيها ، والتي من بينها المبدأ الخامس عشر لقمة ريو القاضي بوضع تشريعات خاصة بالبيئة ،والقيام بمحاربة فعالة لمشاكل البيئة ، حيث
21 لسنة 1112 المتعلق بحماية البيئة / سارعت الج ا زئر بإصدار أحكام تشريعية تحفظ البيئة أهمها القانون رقم 12
في إطار التنمية المستدامة ،المنبثق عن القانون الصادر سنة 1972 ،ورغم انه حديث النشأة ،إلا أننا نستطيع القول أنه خطوة فعالة في الحد من التدهور البيئي .

_ تعتبر القضايا البيئية من أعقد المسائل التي تواجه المجتمع البشري، فالمجال المتنوع للبيئة وعناصرها المختلفة وتعلقها بالجانب الوطني أحيانا وبالجانب الدولي أحيانا أخرى ،وارتباطها بالأجيال الحالية من جهة و أجيال المستقبل من جهة أخرى جعل من الصعب ان تشرف على قضايا البيئة جهة وصية واحدة .

_ تميز موقف الجزائر على الصعيد الخارجي باستجابة هذه الأخيرة للواقع الدولي ،حيث لم تقف موقفا سلبيا من قضيتي البيئة وحقوق الإنسان ، وحرصت مع ت ا زيد الاهتمام العالمي بالحق في البيئة على تأكيد دعمها الحقيقي له ،و يتجلى ذلك من خلال الانضمام للمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في البيئة ، ودمجها في قوانينها الداخلية والموافقة
على مكانزمات الحماية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات كاللجان والمحاكم الدولية لحقوق الانسان ،ناهيك عن مشاركتها
في المؤتمرات الدولية حول حماية البيئة ودعمها وتعاونها مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال و أيضا إنشاء مؤسسات وطنية من اجل الرقابة على تنفيذ الحق في البيئة .

_ بالرغم من أن الجزائر قد صادقت على عديد المعاهدات وقد تحصلت على عديد المساعدات المالية من الدول المتقدمة بغرض حماية البيئة ،إلا أنها لحد الآن لم تصدر نصوصا تبين كيفية تسيير تلك الأموال .

_ لاشك ان كفالة الحق في البيئة تحكمه عدة عوامل منها : العوامل الداخلية المتمثلة في الأولويات التي تمنحها الدولة للمسائل البيئية ،ونظرتها للبيئة في إطار حقوق الإنسان ، كما

أن سياسة الدولة قد تتأثر بمصالح الجماعات المختلفة في سكانها أي مسألة السكان الأصليين ، أما العوامل الخارجية فتتمثل في اختلاف الطبيعة حيث يؤدي توزيع الموارد الطبيعية ومدى التقدم الصناعي ومستوى التصنيع إلى تباين في درجات كفالة هذا الحق .

ثانيا : الاقتراحات :

_ ضرورة تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية العالمية و الاقليمية لتحقيق حماية أوفر للبيئة،كذلك الحال في القوانين الوطنية والتي يجب ان تتوافق مع المواثيق الدولية ، وعلى المشرع ضرورة تحقيق التناسق والتكامل بين النصوص القطاعية المتعلقة بحماية البيئة .

_دعم و تفعيل ميثاق خاص بحقوق الأجيال المقبلة وذلك بتضمينه القانون الدولي للبيئة ، كأساس لحماية البيئة ضد الأخطار التي تتهددها ،و حفاظا على نقاء البيئة للأجيال المستقبلية وفقا لمبدأ العدالة بين الأجيال .

_ العمل على إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية ،لضمان سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالبيئة من ناحية ،وتوحيد جهة الاختصاص القضائي الدولي لمثل هذه الأنواع من القضايا من ناحية أخرى ،على ان ينص نظام تلك المحكمة على منح المنظمات الدولية ذات الصلة بالبيئة حق الإدعاء أمامها ،بالإضافة إلى منح جميع أعضاء المجتمع الدولي حق الإدعاء امام هذه المحكمة .

_ إل ا زم الدول الصناعية باستخدام التكنولوجيا النظيفة في الصناعة ، حتى يصل حجم النفايات الخطرة المتولدة إلى الحد الأدنى ،مع الحرص على التخلص من تلك النفايات في بلد المنشأ .

_ تدعيم المكانة القانونية للحق في البيئة بصياغة مادة دستورية لضمانه حيث ت وفر هذه المادة حقوق أخرى هدرت اليوم باسم التنمية وهي : حق كل الأشخاص في الحياة بشكل حر من كافة أشكال التلوث ومن كل أنواع المخاطر البيئية التي تهدد الحياة والصحة والنظام البيئي،حق الأشخاص في البقاء في نظام إيكولوجي سليم بتنوعه الحيوي،حق الإنسان في الملاحقة القانونية لكل من يتسبب بأضرار بيئية تمس به أو بالمحيط ، حق كل مواطن أن يشارك السلطات الحاكمة بإصدار القرارات فيما يتعلق بالمخاطر البيئية التي تهدد حياته ، حق المواطن في الإعلام حيث يجب على الدولة إعلام مواطنيها حول خططها البيئية قبل وضعها موضع التنفيذ ، و اصدار تقارير سنوية حول سيرورة الخطة البيئية .

_ توظيف مزيج من الغرامات الإدارية و المدنية كجزاءات مقررة على تلويث البيئة ، مع إمكان إتباع طريق الإكراه البدني لضمان تنفيذها ، بأمر من القضاء متى ثبتت مماطلة المحكوم عليه في الدفع رغم قدرته المالية على ذلك ،ويتعين وضع الجزاء على ارتكاب التلويث ليس بقصد عقاب المعتدي ، بقدر ما هو بهدف منع الاعتداء على البيئة خشية العقاب .

_ ترشيد توزيع الأموال الناتجة عن المساعدات المالية المقدمة للج ا زئر وفق عوامل موضوعية وحسب الأولويات حتى لا يكون التصرف بها عشوائي .

_ مؤخرا ونتيجة لإصدار الجزائر قانون المحروقات "بتاريخ 19 فيفري 1122 " والذي يسمح باستغلال الطاقة غير التقليدية خاصة منها الغاز الصخري ،يقع على عاتق الدولة هنا مسؤولية الحرص على التطبيق الحازم لقوانين حفظ البيئة،و ايضا ضرورة تهيئة المناخ والتكنولوجيا المتطورة لإنتاجه ،كما يجب ان يخضع استغلال هذا الغاز لضوابط قانونية صارمة .

_ ضرورة إنشاء صندوق لحماية البيئة يهدف إلى توفير الاستثمار للقطاع البيئي ،وتقديم المساعدة المالية للمشروعات البيئية على أساس تنافسي ، وإنشاء صندوق أيضا للمبادرات البيئية ، يهدف الى تشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في الجزائر على الإدارة والممارسات البيئية السليمة ،والأخذ بالجباية البيئية كأهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئة .

_ تنويع مصادر الطاقة المتجددة والنظيفة ، وكذلك العمل على جعل يوم البيئة الموافق ل 4 جوان من كل عام يوما يسلط فيه الضوء على التغييرات البيئية ومسبباتها التي طرأت في العام المنصرم وكيفية مجابهتها في العام الذي يليه .

_ ضرورة توحيد القوانين البيئية والتي لها علاقة بمختلف عناصر البيئة، وجعلها في مدونة قانونية واحدة ليسهل الإطلاع عليها حتى لا يتعذر شخص بالغلط في القوانين، وحتى نضمن ثقة المواطن بالمشرع وبالتالي تحقيق ما يعرف بالأمن القانوني.

_ حظر البناء في المساحات الزراعية والمواقع المحمية و إبعاد المصانع عن المناطق الحضرية و الفلاحية .

_ ضرورة إخضاع المنازعات البيئية إلى قضاء متخصص، يتشكل من قضاة لهم خبرة وتكوين موسع في المسائل البيئية.

_نظرا لأن التمتع بالحق في البيئة لا يتوقف على مجرد إقراره في النصوص القانونية ، بل يحتاج إلى مشاركة حقيقة وواعية من قبل الأفراد للقضاء على كل السلوكيات الضارة بالبيئة ،حيث لا تكتمل هذه المشاركة إلا بالمطالبة بالحق في الإطلاع على حالة البيئة ، فلابد من السعي بطريقة جدية إلى نشر الوعي البيئي والمعلومات البيئية فيما بين
الجمهور ،حتى يدرك الجميع أن هناك قضية هامة هي قضية التلوث البيئي ، وضمن هذا المنظور تقع على الدولة والسلطات العامة مسؤولية تنمية الرأي العام الملائم لوظيفة حماية البيئة ،وتطوير أساليب ومناهج التربية البيئية و الاعلام و التحسيس البيئي .

_ انشاء مرصد وطني او مجلس أعلى يعنى بحماية البيئة ، يكون الهدف من ايجاده ضمان الإشراف والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات حماية البيئة ،وكذا رصد ومتابعة حالة البيئة على ضوء المتغيرات المحلية والدولية ،وكذلك تقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة حول نشاطه ومقترحاته .

_ كما ينبغي الاهتمام اكثر بالعمل الجمعوي وتشجيع الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة وأن تخصص لها جوائز وطنية ومحلية ، و ايضا الاهتمام أكثر بم ا ركز الدراسات حول

القضايا البيئية وتشجيع انشاء المخابر الجامعية وتعزيزها بالقدرات اللازمة من أجل النهوض بقضايا البيئة وانشغالاتها .1

1 طاوسي فاطنة نفس المرجع .

قائمة المراجع

أولا : الم ا رجع باللغة العربية:

/2النصوص القانونية:

أ /النصوص القانونية الدولية:

أ 2 المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان:

– مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، من5 4إلى 12 ديسمبر 1981 ، سيراكوزا "إيطاليا"

– اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الم أ رة ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ3 سبتمبر 1981 ، وفقا لأحكام المادة 27

– بروتوكول"سان سلفادور "هو البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم 69 عام 1988 ،دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999 .

– ميثاق الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة ،سان ف ا رنسيسكو"الولايات المتحدة الأمريكية " ،المعتمد في1945/6/26 ،تاريخ بدء النفاذ 1945/10/24

– الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، توصية رقم :1217 1948/12/10

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار رقم : 2200 ،الصادر سنة 1966 ، تاريخ بدأ النفاذ 1976/3/23 . ، وفقا للماد49 منه.

– العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار رقم : 2200 الصادر سنة 1966 ،تاريخ بدأ النفاد 1976/1/3 ، وفقا للمادة27 منه .

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2016 دورة 20 المؤرخ في 21 ديسمبر1965 ، تاريخ بدء النفاذ 1969/1/4 وفقا للمادة 19 .

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان التي تم اقرارها في 1969 ،ودخلت حيز النفاذ في 1978

– إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللائحة رقم 2524 ،1969/12/11.

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، أجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي "كينيا "، اعتمد في 30 جويلية 1979 ، تاريخ بدء النفاذ 18 جوان 1981 .

–اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 11/20/ ،تاريخ بدء النفاذ 1990/09/02 طبقا للمادة 49 .

– إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ،تم إجازته من قبل مجلس وز ا رء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة،5 أغسطس 1990 .

– المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة ، ، فيينا ، جوان 1993 .

– الميثاق العربي لحقوق الانسان ،معتمد بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 270 ،الدورة 16 بتونس، في2004/5/23 ،والداخل حيز النفاذ في 3/15/ 2008 .

أ 1 **المواثيق المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة:**

- برتوكول كيوتو، مؤتمر الدول الأطراف المعنية بتغير المناخ ، اليابان ،المعتمد ف11 ديسمبر 1997 والنافذ في 2005/2/16 .

– اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ،مدينة بال 1989/3/22 .

-إعلان قمة الأرض " قمة ريو ، اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية " ، الأمم المتحدة ، ريو ديجانيرو ، الصادر في 14 جوان 1992 .

- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ، الصادرة عن الأمم المتحدة ، اعتمدت في 1992/5/9 ودخلت حيز في 1994/3/21 .

- نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، قرار للجمعية العامة ،الأمم المتحدة ،دورة : 60 ،بتاريخ 10/24/ 2005 . ، الوثيقة: RES /A/60/1

- اعلان البيئة البشرية " اعلان ستوكهولم " ، الأمم المتحدة ، ستوكهولم ،السويد ، الصادر في16 جوان 1972 .

- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ،منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " اليونسكو "،دورة ، باريس 1972/11/16 ، :الوثيقة/ : 2 ./WHC-2004/WS

- الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللائحة رقم 7/37 1982/10/28 .

-اتفاقية قانون البحار،الأمم المتحدة ،الموقعة في 1982/12/10 .

-الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون ،الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، فيينا ، 1985/3/22 ودخلت حيز النفاذ في 1988 .

-أ 2 المواثيق الدولية الأخرى:

-الاتفاقية 136 والمتعلقة بشأن الوقاية من مخاطر التسمم الناجم عن البنزين ،المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 56 ، جنيف ، اعتمدت في2جوان 1971. ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1973/7/27 .

- ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللائحة رقم 3281 1974/12/12 .

- الاتفاقية 148 والمتعلقة بحماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء و الضوضاء

والاهتز ا زت في بيئة العمل ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،الدورة 63 ،جنيف ،اعتمدت في 1 جوان ودخلت حيز النفاذ في 1979/7/11 .

– المؤتمر العربي من 13 إلى 14 أكتوبر 1986 بتونس .صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التقرير السنوي 1986 ،الجزء الأول ، نيروبي ، وثيقة. UNAP/GC .14/3 :

– الاتفاقية 170 المتعلقة بالسلامة في استخدام المواد الكيميائية في العمل ، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،الدورة 77 ،جنيف ،اعتمدت في 6 جوان 1990 ، بدون تاريخ النفاذ

– اتفاقية روتردام ،المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية ،المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،المبرمة في 1998 والصادرة بعد تعديلها في 2005 .

–مبادئ ماسترخت المتعلقة بالتزامات الدول التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، مجموعة تضم مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية وخبرءا في مجال حقوق الإنسان ،هولندا ، سبتمبر 2011 .

ب / النصوص القانونية الوطنية:

ب 2 الدساتير:

– دستور الجزائر 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 12 شعبان عام 1939 هـ الموافق 7 يوليو سنة

1999 – الج ا زئري، المعدل بالقانون رقم97

– دستور الج ا زئر 1989 المعدل سنة 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الج ا زئرية ، العدد : 61 نوفمبر ، 1996 .

– ب 1 القوانين:

– الامر رقم156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 49 ،المؤرخ في 8 جوان 1966 ،المعدل والمتمم.

–قانون 22/02 ،المتعلق بحماية الساحل وتنميته ،الجريدة الرسمية الج ا زئرية ،عدد 10 ،الصادر في 5 فيفري 2002 .

– القانون رقم 06/12 ،المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية الج ا زئرية ،العدد 2 ، المؤرخ في 18 صفر/ 1433 ه الموافق ل 2012/1/12 .

- ب 2 **الأوامر والمراسيم:**

- مرسوم رئاسي رقم 163/95 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على- الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو 5 يونيو1992 .

- المرسوم رقم 440/82 المتضمن مصادقة الج ئر على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر بمدينة الجزائر ، الجريدة الرسمية عدد 51 ، الصادرة في 11 ديسمبر1982 .

- مرسوم رئاسي رقم206/06 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1924 الموافق 7 يونيو 2006 يتضمن - التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة ، المعتمدة باستكهولم في 22 ماي 2001 .

- مرسوم رئاسي رقم 94/07 مؤرخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد ببيكين 12/03/ 1999 .

/1الكتب:

1–.ابتسام الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دار الثقافة ،الأردن ،الطبعة الأولى ، 2008

2–ابراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة في قضايا العصر : المشكلة والحل ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،دون طبعة ، 2002 .

3 –إحسان حفظي،علم اجتماع التنمية ، دار المعارف الجامعية ، الإسكندرية ، دون طبعة ، 2004

.4–أحمد الرشيدي ، حقوق الانسان" د ا رسة مقارنة في النظرية والتطبيق " ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،الطبعة الثانية2005

5- أحمد عبد الكريم سلامة ،القانون الدولي الخاص النوعي : الالكتروني ،السياحي ، البيئي "، دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2000

6- أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصرة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، د.ط ، 2001.

7- أشرف عبد الرزاق ويح ، الحماية الشرعية للبيئة المائية : د ا رسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون طبعة ، دون تاريخ.

8- .أشرف عرفات أبو حجازة ،الملوث يدفع ، دون دار نشر ، القاهرة ،دون طبعة ،2006

9- جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الانسان " د ا رسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية " ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ،الطبعة الأولى ،1999 .

10- جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات العالمية و الاقليمية والمتخصصة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الج ا زئر ،دون طبعة ،2006 .

11- خالد السيد متولي ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2005 .

12- خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية " د ا رسة مقارنة " ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، 20006 .

13- .داود عبد الر ا زق الباز ،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،الطبعة الاولى 20006 .

14- .سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ،الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الح ا رري في بروتوكول كيوتو ،منشو ا رت الحلبي الحقوقية ،لبنان ،الطبعة الأولى ،2010.

15- عامر محمود طراف ، أخطار البيئة والنظام الدولي ،المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت ، الطبعة الأولى ، 1998 .

16- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، دار المعارف ، الإسكندرية ، دون طبعة ،1995 .

17- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الثالثة ، 2005 .

18- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية ، مصر، دون معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية ، مصر، دون 2008 .

19- محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها(د ا رسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،2008 .

2/المذكرات والرسائل:

1- طاوسي فاتنة الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : حقوق الإنسان والحريات العامة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.. 2014

2-أحمد خذير ،المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الج ا زئر" 2 بن يوسف بن خدة "، الج ا زئر 2013 .

3- صافية زيد المال ،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ،رسالة لنيل دكتو ا ره في القانون الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو" الج ا زئر "،2013 .

4- علي بن علي م ا رح،المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ،رسالة لنيل الدكتو ا ره في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الج ا زئر" 2 بن يوسف بن خدة "، الج ا زئر2007.

5- محمد المهدي بكرا وي ،حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: د ا رسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ،مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة الجزئر"2010.

6- .يحيى وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الج ا زئر ، رسالة لنيل دكتو ا ره في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان " الج ا زئر" 2007

4/المقالات:

1- إب ا رهيم محمد العناني ، البيئة والتنمية : الأبعاد القانونية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، دون دار نشر ، العدد110 مصر 1992.

.2- أحمد عبد الكريم سلامة، نظ ا رت في اتفاقية التنوع الحيوي ، المجلة العصرية للقانون الدولي ، دون دار نشر ، العدد 48 مصر 1992.

2- 3-.ليلى اليعقوبي ، الحق في بيئة سليمة ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ،العدد الثاني ، لبنان ،يونيو2013

5 /التقارير والقرا رات:

1-جون نوكس ، التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ومستدامة ، تقرير مقدم الي مجلس حقوق الانسان بالدورة22. الصادر بتاريخ 12/24/ 1012. ،الوثيقة 22/43/ HRC/ A :

2-.فيرجينيا داندان ، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الانسان في دورته الثانية عشرة ،المؤرخ في 2009/10/22 ،الوثيقة: (A-HRC-12-27)

3-ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة ، تقرير صادر عن لجنة حقوق الانسان النيابية ، بيروت ،2008

4-تقرير الأمين العام ، اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية : التطبيق والتنفيذ ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،الأمم المتحدة ، 1997/2/10 ،الوثيقة: 8/ 1997.CN.17/ E

5-.نتائج الحلقة الد ا رسية المتعلقة بالتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الانسان،تقرير صادر عن مجلس حقوق الانسان دورة 20 افريل 2012 .

قرارات مجلس حقوق الانسان:

1- القرارين الصادرين عن لجنة حقوق الانسان المنحلة : القرار 41/1990 و60/2005

2-الق ا رر رقم: 10/19 المؤرخ في 2012/4/19 ،الوثيقة: 10 /A/HRC/RES/19

3- .ق ا رر مجلس حقوق الانسان رقم 11/16 المتعلق بحقوق الانسان والبيئة ، الصادر في 2011/4/24 الجلسة 46 " ،مشار له في تقرير الأمم المتحدة ، الوثيقة A/66/53

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية:

1-.الكتب:

أ.الكتب الفرنسية:

1. Alexandre Kiss, Un aspect du droit de vivre: le droit à l'environnement, Bruylant, Bruxelles,2001
2. Le prestre phillipe ,protection de l'environnement et relations internationales (les défis de l'écodéveloppement),Armand COLIN , paris,2005

ب.الكتب الانجليزية:

1. Brigit C. A. Toebes, The Right to Health as a Human Right in International Law, School of Human Rights Research, Groningen (Holland), 1999 .
2. DAMILOLA S. OLAWUYI, Adopting the Language of Rights for Environmental Protection: Legal and Theoretical Justification, University of Oxford press , England ,2011
3. David Richard Boyd, The Environmental Rights Revolution: A global study of Constitutions, Human Rights, and the Environment, , the university of British Columbia (UBC) press, 2012
4. Jon Barnett**,**The Meaning of Environmental Security, Zed books, London,2001
5. P. H. Liotta , Environmental change and Human Security , Springer, New York,2007.

2-.المقالات:

1. Philippe cullet , Definition of an Environmental Right in a Human Rights context, Netherlands quarterly of Human Rights, 1995,P25.

_المواقع الإلكترونية:

http://www.jilhrc.com/main/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%8A%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%83%D8%A9

، بتاريخ: 2013/10/20 ، على الساعة: 20:17

- .موقع الأمم المتحدة 1122 /http://www.un.org/ar/rights : ، بتاريخ2013/12/1 الساعة 23.00

فهرس المحتويات

المقدمة.....1
تمهيد.....6
المبحث الأول : ماهية الحق في البيئة.....8
المطلب الأول : مفهوم الحق في البيئة.....9
مفهوم البيئة.....10
أولا المفاهيم العامة.....10
مفهوم الحق في البيئة لغة.....12
التعريفات المتعلقة بالبيئة.....13
أولا البيئة في الاصطلاح العلمي.....13
ثانيا المفاهيم القانونية.....14
فقهاء القانون.....15
ثالثا التشريعات الدولية.....17
المطلب الثاني: علاقة الحق في البيئة بحقوق الإنسان.....19
أولا الحق في البيئة حق فردي.....22
ثانيا الحق في البيئة حق جماعي.....23
المبحث الثاني: بوادر الاهتمام الدولي بالحق في البيئة.....25
تمهيد.....26
المطلب الأول : دور المؤتمرات الدولية.....27
الفرع الأول: حماية البيئة على المستوى العالمي.....28
أولا حماية البيئة في إطار هيئة الأمم المتحدة.....28
ثانيا: حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة.....46
الفرع الثاني: الجهود المبذولة لحماية البيئة على المستوى الإقليمي.....49
المبحث الثاني : بوادر الاهتمام الدولي بالحق في البيئة.....52
المطلب الأول: حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية.....53
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية التي تكرس الحق في البيئة.....57
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية.....58
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية.....63
الفرع الثالث : أهم الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحماية الحق في البيئة.....66
تمهيد.....70

المبحث الأول : الحق في البيئة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان 71
المطلب الأول: القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزعات المسلحة.....72
الفرع الأول: مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضراروالانتهاكات الجسيمة 73
الفرع الثاني: مبدأ الوسائل المحددة 74
الفرع الثالث: مبدأ التناسب 74
الفرع الرابع: مبدأ الضرورة العسكرية 75
الفرع الخامس: مبدأ التمييز 77
الفرع السادس: شرط مارتينز 80
المطلب الثاني : القواعد الإنسانية الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....82
الفرع الأول :القواعد الإ نسانية الخاصة بالحماية غير المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.....82
أولا :إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 82
ثانيا: اتفاقية لاهاي 1907.....83
ثالثا: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.....84
رابعا: إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 85
الفرع الثاني: القواعد الإنسانية الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.....86
أولا: اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية أو التكسينية وتدمير تلك الأسلحة.....86
ثانيا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.....87
ثالثا :البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 89
رابعا :البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 92
خامسا :نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام1998 92
المبحث الثاني : شروط انعقاد المسؤولية عن الأضرار البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....94
الفرع الأول: وجود قاعدة قانونية إنسانية اتفاقية أو عرفية تحمي البيئة 94
الفرع الثاني: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي.....95
الفرع الثالث: حدوث ضرر جسيم للبيئة.....96
المطلب الثاني : المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....98
الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن انتهاك القواعد القانونية لحماية البيئة.....98
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....102
الخاتمة.....105
قائمة المراجع.....112